الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام ل.م.د

حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة
في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع قانون الأعمال

إعداد الطالبتان

لونيسي عقيلة

خمري أمينة

إشراف الأستاذ

واضح رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

د:شيخ ناجية/أستاذة محاضرة بجامعة مولود معمري/تيزي وزو.....رئيسا

د: واضح رشيد/ أستاذ بجامعة مولود معمري/ تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

أ: قنيف غنيمة/أستاذة مساعدة بجامعة مولود معمري/تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:2015/10/01.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح والدي رحمه الله،

وإلى والدتي العزيزة

وإخوتي وأخواتي

وإلى كل العائلة وكل الأصدقاء

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

من قريب أو من بعيد

عقيلة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى كل العائلة والأقارب

وإلى كل الأساتذة بكلية الحقوق

وإلى كل الأصدقاء

أمينة

شكر وتقدير:

بادئا نشكر الله تعالى نحمده على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف واضح رشيد الذي قبل الإشراف على هذا العمل وتعهده بالتصويب والمتابعة طيلة إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تكرمت بمناقشة هذه المذكرة

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

قائمة المختصرات

1-اللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.ج: دينار جزائري

د: دكتور

د.د.ن: دون دار النشر

ص: صفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص.ن: الصفحة نفسها.

2-باللغة الفرنسية:

S.I.I : sans indication d'édition

SID : Sans indication de la date d'édition

INAPI : institut national de la propriété industriel

ONDA : office nationale du droit d'auteur

OMC : organisation mondial de commerce

WIPO : World Intellectual property Organization

مقدمة

مقدمة:

إن التقدم الهائل الذي يشهده العالم حاليا وما تحقق من تقدم إنتاجي وتكنولوجي وبالتالي أساليب متطورة على صعيد الإنتاج والاستهلاك، أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال عديدة ومتنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل من سلع وخدمات.

الأمر الذي أوجد نوعا من المنافسة بين منتجي الصنف الواحد في محاولة كسب أكبر عدد من الزبائن للسلعة أو الخدمة، كما أن المستهلك قد يثق بهذه السلع النظر إلى ما تحمله من علامة تجارية.

ومن أجل الوصول إلى الأرباح المرجوة لا بد من أن يكون للمؤسسة القدرة على إنتاج منتجات تتوافق مع حاجات ورغبات المستهلك، كون هذا الأخر هو المحرك الأساسي لكل عملية إنتاجية، غير أن الانفتاح الذي ميز العالم جعل المنتجات تتعرض إلى جملة من المخاطر التي تهدد كيان المؤسسات المنتجة لمختلف المنتجات، كما تهدد في نفس الوقت الاقتصاد العالمي وصحة وسلامة المستهلك، ومن بين هذه المخاطر جنحة التقليد، الذي عرف انتشارا واسعا مس جميع دول العالم وجميع المنتجات في مختلف الميادين، حيث يهدف إلى خلق حالة لبس لدى المستهلك الذي يشتري المنتوج المقلد وهو يعتقد أنه المنتوج الأصلي.

هذه الجريمة كانت معروفة منذ القدم في العالم حيث كان الحرفيون والتجار يميلون إلى تمييز منتجاتهم في الأسواق واكتساب علامة ينفردون بها بهدف تخصيص وتمييز منتجاتهم، إلا أن هذه العلامة تقلد من طرف أشخاص يريدون الاستفادة مما توفره العلامة من موارد ناتجة عن ثقة المشتري في النوعية العالمية للمنتجات.

يعود أول ظهور للتقليد إلى عهد الحضارة اليونانية والمصرية، حيث أراد الحرفيون آنذاك تمييز منتجاتهم بواسطة استعمال رموز يميزون بها هذه المنتجات والتي تعتبر البداية الأولى لنشأة العلامة التي يتبعها ظهور التقليد خاصة في الحضارة الرومانية.[1]

[1]لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2009، ص133.

وفي بداية الثمانينات، تطورت هذه الظاهرة تزامنا مع التطور الاقتصادي والسياسي الذي عرفهما العالم الذي مس جميع الميادين والمجالات في البعدين الاقتصادي والسياسي.

لكن هذه الجريمة لم تمس فقط البلدان المتقدمة ولكن انتشرت لتصل إلى الدول السائرة في طريق النمو، ويعتبر السوق الجزائري من بين الأسواق الأكثر عرضة لظاهرة التقليد، إذ يرجع ظهور التقليد في الجزائر إلى فترتين، الأولى تتمثل في فترة ما بعد الاستقلال، أما الفترة الثانية فتعود إلى فترة التسعينات، حيث تميزت هذه الفترة بضرورة التوجه إلى اقتصاد السوق، وإدخال تغييرات وميكانيزمات حديثة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية.

كما يعتبر التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي والانضمام المقبل للمنظمة العالمية للتجارة من العوامل المساعدة على تواجد هذه الجريمة في بلادنا، بحيث تقتضي عليها الانضمام إلى الاقتصاد العالمي والذي لا يمكن أن يتجسد إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية.

وقد أدى كل ذلك إلى ظهور منتجات متنوعة في السوق الوطنية، ومنها هذه المنتوجات التي تشبع حاجات المستهلك ومنها ما يشكل خطر عليه لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته بسبب وجود مناورات وتلاعبات من قبل التجار الذين يمارسون التقليد.[1]

ومن أجل حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة، فقد اتخذ المشرع الجزائري بعدة إجراءات سواء وطنية أو خارجية، لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، وهذه الجهود قد تتعلق بإنشاء أجهزة مراقبة وردع على المستوى التنظيمي وذلك بتشريع قوانين تفرض عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة خاصة في القوانين الخاصة بما فيها القانون رقم 02/04 [2]المتعلق بالممارسات

[1] زوبير أزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص01.

[2] قانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يوليو 2004، تحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

التجارية تحت عنوان الممارسات غير النزيهة وكذلك بتعديل المادة 22 من قانون الجمارك التي أعطت أهمية لحماية الملكية الفكرية.

وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما هو دور النصوص التي سنها المشرع الجزائري في حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة؟

وهذا ما سندرسه فيما يلي، إذ قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، الفصل الأول سنتعرض فيه إلى دراسة حول التقليد بصفة عامة، سواء من حيث تعريفه ومجالاته وآثاره، أما الفصل الثاني فسندرس فيه أساليب ووسائل حماية المستهلك من هذه الجريمة عن طريق أجهزة مكلفة بمهمة السهر على حماية المستهلك، سواء مركزية أو لامركزية، وطنية أو خارجية، وكذلك العقوقات المقررة على كل مرتكبي هذه الجريمة،

الفصل الأول

ماهية المنتوجات المقلدة

عملية تقليد المنتوجات أصبحت في الآونة الأخيرة منتشرة في الأسواق العالمية وفي شتى السلع سواء كانت المواد الغذائية أو أدوات التجميل والكماليات وغيرها من السلع التي تشكل أخطارا صحية كبيرة لمستهلكيها ومستخدميها، فالمستهلك يصعب عليه تمييزها لأنه أصبحت تستخدم فيها أساليب ملتوية ومتنوعة في عملية تقليد المنتوجات الأصلية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى دراسة ظاهرة المنتوجات المقلدة، لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين أساسين، نتناول في المبحث الأول المقصود بتقليد المنتوجات، بينما نتناول في البحث الثاني كل من مجالات وآثار التقليد

المبحث الأول: مفهوم تقليد المنتوجات

إن المنتوجات التي تباع في الأسواق الوطنية أصبحت تقريبا كلها منتوجات مقلدة، خاصة في الأسواق السوداء، كما أن استهلاكها يتطور بشكل كبير وذلك نظرا لأسعارها المنخفضة مقارنة مع المنتوجات الأصلية وأيضا إلى عدم وعي المستهلك بخطورة هذه المنتوجات[1]، ولهذا سنحاول من خلال هذا البحث إعطاء تعريف لهذه المنتوجات المقلدة وقد قسمناه إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم المنتوج.
- المطلب الثاني: مفهوم التقليد.

المطلب الأول: مضمون المنتوج

إن محاولة منافسة المنتوجات الأجنبية أدى إلى ارتفاع عدد المتعرضين للحوادث التي تسببت فيها المنتوجات المقلدة والمغشوشة في الجزائر[2]، لهذا حرص المشرع على إعطاء مفاهيم حول المنتوج، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المنتوج (الفرع الأول)، مستويات المنتوج (الفرع الثاني) وتصنيف المنتوجات (الفرع الثالث)

[1] http://www.yahyazs.wordpress.com , 14/09/2010

[2] شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص11.

الفرع الأول: تعريف المنتوج

توجد عدة تعاريف للمنتوج وذلك نظرا لأنواعه المختلفة، ولكن سنحاول في هذا الفرع إعطاء تعريفا بالنظر إلى الشروط القانونية، وتعريف ضيق وواسع:

أولا: التعريف الضيق والواسع:

1-التعريف الضيق: من منطلق هذه الرؤية يمكن القول إن:

- المنتوج هو:" **أي شيء أو كيان مادي ملموس**"
- وهو كذلك:" **أي شيء مادي يتم تقديمه للمشتري**"

ومن خلال التعريفين يمكن القول إن المنتوج في مفهومه الضيق يتمثل في الشكل المادي، وهو ما يعرف بالسلعة فقط، وهنا لا بد أن نشير إلى أن هذا المفهوم يمكن اعتماده في المدخل الإنتاجي للتسويقات وهي المرحلة التي سادت في الخمسينات من القرن الماضي.

2-التعريف الواسع: على هذا الأساس يمكن تقديم تعريف للمنتوج وفق ما يلي:

- "**المنتوج هو كل ما يمكن عرضه في السوق بقصد الانتباه، الامتلاك، والاستعمال أو الاستهلاك والذي بدوره ربما يرضي حاجات ورغبات المستهلكين**"
- وهو:" **أية سلعة، خدمة، حدث، فرد، مؤسسة، أو أي شيء يمكنه تقديم منفعة للمستهلك**"[1]

ثانيا: التعريف القانوني:

بالعودة إلى قانون رقم 09-03[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإننا نرى عدة توضيحات للمنتوج، إذ يقصد بالمنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل

[1] نقلا عن لسود راضية، مرجع سابق، ص72-73.

[2] القانون رقم09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، العدد 15.

أو مجانا ويجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى عدة أمور أهمها:

1-سلامة ونزاهة المنتوج: أي منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية أو المعنوية.

2-المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والأمن الخاصة به.

3-منتوج مضمون وغير خطير: يجب أن يكون المنتوج مضمون عند استعماله ولا يشكل أي خطر وفي حالة ظهور عيب في المنتوج يلتزم كل متدخل خلال فترة زمنية معنية باستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته[1].

الفرع الثاني: مستويات المنتوج

تميز بين خمسة مستويات أساسية وهي:

1-جوهر المنتوج: في هذا المستوى هو الميزة الأساسية التي يبحث عنها المستهلك والتي تلبي حاجاته، فالمرأة التي تشتري مستحضرات التجميل هي تشتري في حقيقة الأمر الجمال.

2-المنتوج النوعي: لا يعبر هذا المستوى عن جوهر المنتوج مضافا إليه كل الخصائص التي تدل على المنتوج مثل غرفة النوم يجب أن تحتوي على سرير ومفروشات وغيرها.

3-المنتوج المنتظر: هو المنتوج الذي يتوفر على كل الخصائص التي ينتظر المستهلك وجودها في المنتوج.

4-المنتوج الكلي: يعرف هذا المنتوج عن مجمل ما يقدمه المنتوج قصد التمييز، أي كل مكونات المنتوج وخصائصه وشكله وعناصر الجودة فيه واسمه المميز وعبوته وغلافة

[1] أنظر المادة 09 من القانون رقم09-03 السالف الذكر.

5-المنتوج المحتمل: يمثل المنتوج الذي يتضمن كل التعديلات والتحويلات مرفقا بمجموعة من الخدمات كالتركيب والضمان والصيانة وغيرها[1].

الفرع الثالث: تصنيف المنتجات

تصنف المنتوجات بطبيعتها إلى سلع ملموسة وهي السلع المادية وإلى سلع غير ملموسة المتمثلة في الخدمات.

أولا: السلع المادية:

تنقسم السلع المادية إلى سلع استهلاكية وصناعية

1-السلع الاستهلاكية هي: سلع المستهلك التي يشتريها المستهلك النهائي بنفسه أو بواسطة غيره لكي يستخدمها في إشباع حاجاته وهي بدورها تنقسم تبعا لمعايير مختلفة هي:

أ-على أساس فترة الاستهلاك

المتمثلة في سلع معمرة التي تستهلك لمدة طويلة كالسيارات والآلات والسلع الغير معمرة تستهلك مرة واحدة أو في عدد محدود كالمواد الغذائية،

ب-على أساس العادات الشرائية

وتنقسم إلى سلع ميسرة والمقصود بها السلع التي يشتريها المستهلك الأخير بشكل متكرر نظرا لقرابة مكان وجودها، وسلع تسوق وهي تلك السلع التي يشتريها المستهلك الأخير بعد مقارنة ومفاضلة المنتوجات المعروضة كالملابس.

ج-على أساس نوع الحاجة: الذي ينقسم إلى سلع ضرورية التي تقوم بإشباع الحاجات الأساسية وسلع كمالية وهي حاجات ثانوية يمكن الاستغناء عنها.

[1] لسود راضية، مرجع سابق، ص74.

2-السلع الصناعية:

هي تلك السلع التي يشتريها المنتجون لاستخدامها في مواجهة متطلبات المنشأة لإنتاج السلع أو خدمات أو للمساعدة في تسهيل الإنتاج، ومن خصائص هذه السلع:

تشترك عدة إدارات في اتخاذ قرارات الشراء.

- يتم شراءها مباشرة من المنتج.
- تعلن في المجالات المتخصصة

وهي تنقسم بدورها إلى مواد خام المتمثلة في المواد الأولية وإلى تجهيزات آلية التي تشمل العتاد والآلات المستخدمة في العمليات الإنتاجية وإلى أجهزة المساعدة وأجهزة مصنعة وغير مصنعة.

ثانيا: الخدمات:

1-تعريف: تعددت المحاولات لإعطاء مفهوم وضح للخدمة، فكان منها:

الخدمة سلسلة من الأفعال لإرضاء العميل وفق نظام إنتاج معين وكما عرفها "**كولتر**": "**إنها نشاط خاضع أساسا لتبادل غير مادي ولا يؤدي إلى تحويل الملكية**"، ومنه نجد أن معظم التعاريف تتضمن عدة خصائص للخدمة أو جزء منها كـ:

- لا تحتاج إلى دعم مادي.
- عدم قابليتها للمس.
- التزامن بين عمليتي الإنتاج والاستهلاك، أي الخدمة تستهلك عند إنتاجها.
- عدم التجانس: عدم ثبوتها في مستوى الجودة، تختلف من مؤسسة لأخرى ومن شخص لآخر
- عدم قابليتها للامتلاك بحيث لا تنتقل ملكية الخدمة من المنتج إلى المستهلك[1].

[1] لسود راضية، مرجع سابق، ص77-81.

المطلب الثاني: مضمون التقليد

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم التقليد، ففي الفرع الأول ندرس تعريف التقليد وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، أما الفرع الثاني عناصره وأنواعه، وفي الفرع الثالث تمييز المنتوجات الأصلية عن المنتوجات المقلدة.

الفرع الأول: تعريف التقليد وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

أولا: تعريف التقليد:

1-التقليد لغة وبصفة عامة: هو كل كلمة مشتقة من الفعل قلد، أي أعاد إنتاج بطريقة احتيالية أو تدليسيه نفس المنتوج سواء أكان الإنتاج أدبي أو فني أو صناعي.

2-التقليد في الفقه: اختلفت تعاريف الفقهاء للتقليد حسب عناصر الملكية الفكرية، فمثلا: تعريف تقليد البراءة هو كل مساس بحق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال اختراعه صناعيا أو تجاريا دون رضاه[1]، كما عرفه بعض الفقهاء على أساس فكرة إعادة استنساخ في: "**التقليد هو نوعا ما عبارة عن صنع علامة مقلدة**".

كما نجد نفس مفهوم الاستنساخ لدى "روبي" الذي يعتبر أن هناك تقليد عندما يعاد إنتاج علامة على الأقل في الجزء الأساسي منها، فالتقليد في نظر الفقه يمثل الاستنساخ سواء كان جزئيا أو كليا.

3-تعريف التقليد في القانون: بالعودة إلى المشرع الجزائري، نرى أنه لم يعط تعريفا للتقليد، فقد اكتفى فقط بذكر الأفعال التي تعد تقليدا مثل:

- إعادة صنع، استعمال، وضع أو تزوير علامة مطابقة أو مشابهة دون ترخيص صاحبها.

[1] شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002، ص134.

- كل نسخ، استيراد أو بيع اختراع جديد.
- كل إعادة صنع كلي أو جزئي لرسم أو نموذج دون ترخيص صاحبها.
- كل نشر لكتابات، تأليف موسيقى، رسوم، لوحات فنية أوكل إنتاج مطبوع أو منسوخ في أكمله أو في جزء منه وكذا إعادة صنع أو إذاعة عمل فكري خرقا لحقوق المؤلفين.
- كل نسخ، إعادة صنع، إبلاغ أو وضع تحت تصرف الجمهور بمقابل أو مجانا لعمل حصة بث سمعي، سمعي بصري أو برنامج منجز دون ترخيص، عندما يكون مطالبا بها من طرف الفنان المؤدي، المنتج، منتج البث السمعي، منتج البث السمعي البصري، أو من طرف مؤسسة الاتصالات المرئية[1].

ومنه فالتقليد هو الاستعمال غير القانوني للعلامة أو المؤلفات الأدبية أو الفنية من دون ترخيص الشركة الأصلية مثل تقليد العلامة أو الاسم التجاري مع تغيير بسيط في كتابة الاسم مع تطابق عبوات المنتوج الأصلي والمقلد من حيث الشكل والحجم وعدم توضيح اسم الشركة والبلد المصنع للعبوة وعدم وجود وكيل معتمد للسلعة المقلدة.

والمنظمة العالمية للتجارة OMC تعرف التقليد أو المنتجات المقلدة على أنها: "تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها والتي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة والتي تمس حقوق المالك أو مالكو هذه العلامة وتلحق به أضرارا مادية أو وظيفية وهذا وفقا للمادة 51 من الاتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية.

وأعطت تعريفا خاصا بالمنتجات غير المادية ينص على أن القرصنة التي تمس حقوق التأليف تشمل جميع النسخ لمنتجات مسجلة ومحمية بقوانين حقوق الملكية والتي تستعمل دون موافقة مالكها أو مالكيه[2]ا.

[1] سعدودي سكينة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص10.

[2] شرشور، مصطفى، الملكية الصناعية، منشورات الديك، ب.ب.ن، ب.س.ن، ص3.

فإذا التقليد لا يمكن أن يتحقق إلا بالإنجاز المادي للشيء المحمي الذي يعد شرطا أساسيا لوجود التقليد، سواء بصنع المنتوج أو بتطبيق طريقة الصنع وفي حالة وجود إعلان كاذب عن تقليد، فالمتابعة هنا تكون فقط على أساس المنافسة الغير مشروعة، وليس على أساس التقليد[1].

ثانيا: تمييز التقليد عن بعض المصطلحات المشابهة.

لا يقتصر امتداد التقليد إلى الحدود الجغرافية فقط وإنما توسعت الممارسات الطفيلية إلى مختلف النشاطات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وقد أفضى هذا التنوع إلى تعدد المصطلحات المعبرة عن الظاهرة، بتعدد مواضيع استخدامها، لذلك فالإلمام بجوانب هذا المفهوم يدفعنا إلى التمييز بين المصطلحات والمتمثلة أساسا في:

1. الانتحال والسرقة الأدبية
2. القرصنة
3. التزييف

1-الانتحال والسرقة الأدبية: لم تقتصر عملية الاقتباس على مجال الأدب والتأليف وإنما امتدت ممارساته إلى مجالات أخرى، لتمس الجوانب الاقتصادية وبالأخص الصناعية والتقنية دون التغاضي عن الجوانب التجارية، فعبر رجل القانون بالتقليد حيث تعتبر من وجهة نظر القانون كجريمة مدنية أو جزائية أو كلاهما يعاقب عليها قانون الملكية الصناعية والفكرية لقانون الملكية الصناعية والفكرية الجزائري.

بما أن التقليد التام مس الجانب الصناعي والتجاري والأدبي، فالهيئات المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة تحدد الخصائص المميزة بينهما، وهذا ما عبرت عليه المنظمة العالمية للتجارة بتمييزها بين مصطلحين: التزييف والقرصنة.[2]

[1] شراك حياة، مرجع سابق، ص139.

[2] Isabelle de Berrancger-Zeller, la lutte contre la contrefaçon, SID, SII, P.74

2-القرصنة: تضم السلع أو العلامات المقلدة كل السلع وتغليفها، تعمل دون أية رخصة علامة الصنع أو العلامة التجارية المشابهة تماما لعلامة الصنع أو العلامة التجارية المسجل قانونا والتي لا يمكن تمييزها فيما يخص العناصر الخارجية الأساسية لهذه العلامة، وبالتالي تلحق أضرارا بحقوق أصحاب العلامة التجارية بحسب تشريعات البلد المستورد.

3-التزييف: وقد أفضت الأبحاث في مجال علوم الإدارة إلى اكتشاف مصطلح آخر يقارب إلى حد بعيد مفهوم التقليد ألا وهو التزييف، حيث يعتبر شكلا من أشكال التقليد، وينقسم بدروه إلى نوعين، لدينا التزييف التام المتمثل في إعادة إنتاج لمنتوج أو الإشارات المميزة له بشكل دقيق، حيث تتعلق هذه الإشارات المميزة بالجوانب الخارجية للمنتوج المتمثلة في التغليف، العلامة، الشعار أو رموز المنشأ، الاسم التجاري للمحل[1]، ويطلق عليه بالنقل الأعمى.

أما النوع الثاني فيكمن عندما يقتبس أو يستمد المنتوج المزيف بعض خصائص الأصلي مع المحافظة على الخصائص المميزة له، ومن أهمها العلامة والاسم التجاري للمنشأ، ويطلق على هذا النوع بالنقل الذكي أو التزييف المعاكس.

الفرع الثاني: عناصر وأنواع التقليد

أولا: عناصره

1-منتوجات مسروقة: هي عبارة عن نسخ تحمل ذات الاسم التجاري او العلامة التجارية للمنتجات الأصلية، وهي محاولة لسرقة الأرباح المستحقة لمبتكريها، وهذه محرمة قانونا، وهي أن تتاجر باسم تجاري أو علامة تجارية مسجلة لشخص آخر موجود بالسوق، والمزيفات عادة ما تكون منتجات قليلة الجودة رديئة الصنع، تباع على أنها منتجات مرتفعة الثمن تحت اسم تجاري محترم، وعادة ما تطرح في الأسواق بأسعار تقل كثيرا عن المنتجات الأصلية، وتعتبر المزيفات أقل نوعا من أنواع التقليد تجديدا ويميزها عن بقية الأشكال الأخرى للمنتجات المقلدة عدم قانونيتها، فمستعمل هذه المنتجات إما أن يكون مدركا للغش المقصود وإما أن يكون غير

[1] Alexis Sobol, la concurrence déloyale par reproduction ou imitation de signe distinctif sur internet, DESS de droit et pratique du commerce électronique, 2004, P104

مدرك له، فالعلامة المميزة لاسم تجاري محترم والتي تباع بسعر منخفض، كثيرا ما تضر بالمستهلكين، وما يتبع ذلك من مساندة المزيف دون قصد في أغلب الأحوال، يرجع جزء كبير من الصورة الكريهة للمنتجات المقلدة إلى عدم مشروعيتها.

2-نسخ رخيصة أو نسخ شبيهة: غالبا ما تعتبر النسخ الشبيهة منتجات قانونية، فغياب أو انتهاء حقوق الاختراع أو العلامة التجارية تحول الكثير من المنتجات الشبيهة إلى منتجات مشروعة، وغالبا ما ينشأ نزاع بين المنتج الأصلي وبين المقلدين لا يقضه إلا القضاء.

وقد تماثل النسخ الشبيهة النسخ الأصلية، وإن كانت تباع بسعر أقل ودون الاسم التجاري المحترم، وتقتصر تسمية النسخ الشبيهة على صناعة الحاسبات الإلكترونية، أما في باقي الصناعات فتسمى النسخ الرخيصة[1]

مثال1 عن التشبيه: «roumia» ، « pompeia »

مثال2: « selecto » ،« selectra » [2]

3-نسخ من التصميمات أو الشكل التجاري: تبنى نسخ التصميم على شكل تصميم أو طراز منتوج شهير للمنافس، وفي الحالات التي يشكل فيها الطراز أو التصميم أهم جزء في المنتوج، تصبح النسخ المقلدة مثل النسخ الشبيهة وفي الأحوال التي يلعب فيها التصميم دورا أقل، تبنى نسخ التصميم على تقنية فريدة مستحدثة في حد ذاتها، وعندئذ تجمع نسخ التصميم بين أوجه التجديد والتقليد.

4-التعديل المبتكر: تعد المنتجات المعدلة بابتكار أكثر النسخ المقلدة تجديدا، يتناول التعديل المبتكر سلعة موجودة بالسوق ويعمل على تحسيها لتناسب مجالات تنافسيا جديدان غالبا ما تقترب من الاختراع[3].

[1] لسود راضية، مرجع سابق، ص118.

[2] سعدودي سكينة، مرجع سابق، ص27

[3] لسود راضية، مرجع سابق، ص 119.

ثانيا: أنواعه

إن التقليد جريمة تشمل عدة صور وأنواع وقد نص قانون العقوبات عليها ونجد أكثر انتشارا:[1]

- تقليد النقود المعدنية وتزويرها.
- تقليد أختام الدولة والدمغات الرسمية والطوابع والعلامات.
- تقليد المحررات العمومية والرسمية والطوابع والعلامات.
- التقليد في الملكية الصناعية والأدبية.

1-تقليد النقود المعدنية: وهو أن يعمد المزور إلى وضع عملة شبيهة بالملة المتداولة، ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، إذ يكفي أن يكون التشابه كافيا لجعل العملة المزورة مقبولة التعامل بين الناس من غير المدربين على اكتشاف العملة، فإن كان التشابه غير كاف لجعل الناس تنخدع في العملة المزورة، فإنه من الممكن أن يعتبر ذلك شروعا في التقليد وهو أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع أو أن يكون ذلك عن طريق تزويرها بتغيير الحقيقة في نقود صحيحة في الأصل، بتغيير النقوش التي تحملها أو التلاعب في الأرقام المكتوبة عليها للزيادة في قيمتها.

2-تقليد أختام الدولة والدمغات الرسمية: إن تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات أو استعمالها أو الحصول عليها بغير وجه حق ليس أقل خطورة على المجتمع، وعلى الثقة العامة من تزوير النقود، فتقليد أختام الدولة أو العلامات التي تستخدمها الإدارات يعني تغيير الحقيقة فيما يفترض فيه أنه صحيح ومعبر عن إرادة الدولة، يضرب بالمصلحة العامة ويعرض للخطر.[2]

3-تقليد المحررات العمومية والرسمية والأوراق المالية: إن التقليد في المحرر هو تغيير حقيقة مضمون هذا المحرر، وإظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا للغير، أو هو تغيير

[1] عبد الله سليمان، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص124.
[2] عبد الله سليمان، مرجع نفسه، ص125.

للحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق المبينة في القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير[1]، ونظرا لخطورة ذلك على المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد فقد نص القانون على عقوبات شديدة بشأنها.

4-التقليد في الملكية الصناعية والأدبية: سنفصل في هذا المجال من التقليد في المبحث الموالي من هذا البحث.

الفرع الثالث: التمييز بين المنتوج الأصلي والمقلد

بينما يتنافس الناس وخاصة الشباب على اقتناء الماركات العالمية وخاصة الشهيرة منها، وتطر ذلك إلى وجود خبراء في تقليد الماركات لدرجة يصعب على المستهلك العادي اكتشافها، وتجاوز ذلك ليصل الأدوية والسجائر وهما الأخطر على صحة الإنسان، ينصح الأطباء بتوخي الحذر الشديد لأن المقلد يحتوي على مركبات سرطانية خطيرة جدا تؤدي للوفاة، وكثيرا ما يقع المستهلك في خطأ الخلط بين الأصلي والتقليد نتيجة طبيعة لعدم الخبرة

وهناك مجموعة من النصائح يعطيها الخبراء في هذا المجال للمستهلك العادي ليفرق بين هذا وذاك:

1. في البداية يكون سعر المنتج المقلد أقل من السعر الأصلي، فإذا كان المبلغ زهيدا فهذا مؤشر أنه ليس أصليا.
2. الألوان في التقليد تكون باهتة نوعا ما.
3. الخياطة في التقليد تكون غير محكمة.
4. في الغالب الأماكن الموزعة للماركات الأصلية تسلم للمشتري فواتير بالاستلام وشهادة ضمان للمنتج.
5. الساعات في التقليد تكون خفيفة والعقارب تصدر صوتا أثناء التحريك.

[1] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص136.

6. احذر الخصومات التي تتجاوز 50% لأنها تكون مغشوشة حتى إذا كان المبرر "موديل قديم" أو وجوده في المخازن.
7. الجلود في المنتجات المقلدة لها رائحة، والطبيعي ليس له أي رائحة.
8. عند شراء النظارات يجب ملاحظة "اللوغو" والوزن، والتقليد منها يوجد به ميل خفيف في جزء عن الجزء الآخر في النظارة.
9. عند شراء الأدوية ومستحضرات التجميل والعطور، يجب التأكد منها لأن المغشوش منها يحتوي على مركبات سرطانية...ألخ[1]

فمثلا، في حالة العطر يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية التي تكشف لك الفارق بين العطر الأصلي والعطر المقلد:

السعر: خصوصا في عطور الماركات الفخمة، إذ بدأ لك الأمر أن السعر رخيص كثيرا، وأفضل من أن يكون واقعيا، امتنعي فورا عن الوقوع في الشرك وشرائه، فهو حتما مقلد.

الشراء عبر الأنترنيت: حذار من الأشخاص الذين يدعون أنهم يعيدون بيع العطور على الأنترنيت، خصوصا، فقد يدعي أحدهم أنه تلقى العطر كهدية، ولكنه في الواقع قد يبحث عن ضحية سهلة لبيعها منتجات غير اصليه.

الانتباه إلى لغة السيلوفان: عندما تكون العطور بجودة عالية، يتم لف السيلوفان بشكل وثيق حول العلبة، حيث أنه في معظم المنتوجات المزيفة يكون رخا وفوضويا.

مراجعة الطباعة: الأخطاء الإملائية في اسم الماركة أو حتى في الكتابة الموجودة عل العلبة دليل إلى أن العطر هو غير أصلي وتقليد.

فحص الباركود: ينبغي على الباركود أن يكون في الجزء السفلي من علبة العطور، ففي حال كان على جانبها، حتما شيء يدفع للشك.

[1] http://www.elwatannews.com/news/details/616144

المبحث الثاني: مجالات وآثار التقليد

عندما نتكلم عن المجالات، فإننا نقصد التقليد المتمثل في الاعتداء على مؤلفات ومصنفا المؤلف والفنان الفكرية والإبداعية عن طريق النقل والاستنساخ الكلي أو الجزئي لمصنف محمي، وهذا ما يسمى بـ "التقليد في الملكية الأدبية والفنية"، كما يتعلق الأمر بالاعتداء على أصحاب العلامات التجارية والصناعية، وكذا المخترعين عن طريق اصطناع علامة أو رسم أو نموذج مزيف، وهذا ما يسمى بـ" التقليد في الملكية الصناعية"

وبالطبع، للتقليد آثار وخيمة وأضرار جسيمة ليس على المستهلك فقط، وإنما على المؤسسات ومالكو حقوق الملكية الفكرية والصناعية واقتصاديات الدول، فهو لا يؤذي فقط إلى خطر على صحة المستهلك، بل يؤدي أيضا إلى اختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي، فنرى أن المشتري أو المستهلك اليوم فقد الثقة في المتعاملين الاقتصاديين.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في مطلبين:

- المطلب الأول: مجالات التقليد
- المطلب الثاني: آثار التقليد.

المطلب الأول: مجالات التقليد

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجالات التقليد في فرعين أساسين فيما يلي، ففي الفرع الأول نتناول المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، أما في الفرع الثاني المجالات المتعلقة بالحقوق الأدبية والفنية.

الفرع الأول: المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية

أولا: التقليد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية

1-العلامة: "العلامة التجارية هي كل إشارة يمكن أن تشكل علامة بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشأة الأخرى، فهي المميز الأساسي للمنتوج ...، وهي التمييز بينه وبين غيره من المنتوجات أو الخدمات"[1]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري مع تعريف العلامة التجارية، المادة 2 من الأمر 57/66 على أنه:" **تعتبر علامة المصنع أو علامات خدمة الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة أو التسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والرموز والبصمات والطوابع والأختام وطوابع الرسوم المميزة والأشرطة وترتيبات الألوان والرسوم والصور أو النقوش الناتئة والحروف والأرقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة**"[2]

فالعلامة التجارية تشمل العلامة الصناعية، كما أنها تنصرف إلى تمييز المنتجات الزراعية ومستخرجات الأرض، وبعبارة أخرى كل ما يعد داخلا في التعامل التجاري أي كانت طبيعته مصدر للمنتجات.

---

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص62.

[2] الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر عدد 23.

والمشرع الجزائري نظم قوانين تساير حماية العلامات كما جاء به الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، صف إلى ذلك الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال العلامات التجارية من أهمها اتفاقية باريس سنة 1983 وتسمى أيضا معاهدة الاتحاد التي انضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 [1] ، وتختص هذه الاتفاقية بحماية ملكية الحقوق المعنوية ذات الطابع التجاري والصناعي كبراءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية وكذا قمع المنافسة غير المشروعة.

وبناء عليه، تتمتع العلامة[2] وعلى غرار كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى بحماية قانونية تختلف بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة[3]، فإذا كانت العلامة غير مسجلة لا يجوز لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية في حين تتطلب الاستفادة من الحماية الجزائية استكمال إجراءات الإيداع والتسجيل.

وتكريسا للحماية الجزائية نصت المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق في الباب السابع المعنون:" المساس بالحقوق والعقوبات" على تكييف تقليد العلامة التجارية على أنه جنحة[4].

من هنا يكون المشرع قد بين الأفعال التي تعتبر اعتداءً مباشرا أو غير مباشر عل ملكية العلامة أو قيمتها، أي حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستشارية المعترف بها لصالح صاحب العلامة المودعة.

---

[1] الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص ص 255، 286.

[3] سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص395 وما يليها.

[4] نظر المادة 27 من الأمر 03-06 السالف الذكر المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

ولقد ظهرت بعض الممارسات في مجال العطور مثلا تتمثل في اللجوء إلى "لوائح مطابقة" لتجنب الحظر القانوني لتقليد العلامة ويتعلق الأمر بصنع عطور لبيعها تحت تسمية عادية أو رقم مع بيان العلامة المشهورة التي تقابلها ضمن اللائحة، وبالرغم من أنه في فرنسا مثلا اعتبرت بعض المحاكم هذا التصرف جنحة: "استعمال علامة"، يجب بالعكس تكييفه على أنه جنحة تقليد العلامة لأنه لا يشترط لارتكابها وضع العلامة على المنتجات.

2-براءة الاختراع: يتمتع صاحب براءة الاختراع[1] على غرار صاحب العلامة التجارية بحماية قانونية مكرسة في مختف النصوص المنظمة لبراءات الاختراع (أساسا الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23)[2]

ولقد أقر التشريع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وعلاوة على ذلك منحت حماية خاصة ومؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا، أي يسمح للمخترع طلب حماية شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال 12 شهرا ابتداء من اختتام المعرض.

ولحماية صاحب حق البراءة، نص المشرع على عقوبات مدنية وجزائية في حالة الاعتداء عليه، ولا مانع من رفع الدعوى الجزائية والمدنية للحصول على تعويض كامل إذا كان كافة العناصر متوفرة.

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، ويشكل تقليد صنع منتوج محمي بالبراءة أو استعماله وتسويقه أو حيازته لهذا الغرض، او استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها.[3]

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 167، 200.

[2] الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[3] أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر التي تحيل إلى أحكام المادة 11 من نفس الأمر.

كما يمكن متابعة ومعاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني.[1].

3-الرسوم والنماذج: التقليد للرسوم والنماذج يجب أن يثير اللبس والتشابه بين الرسم والمقلد والرسم الأصلي بحيث يتعذر التمييز بينهما، فالرسم هو كل الخطوط المستخدمة لإعطاء السلع أو المنتجات شكلا يجذب المستهلك ويصبح بهذا الشأن منتجا وشكلا جميلا، فهو الشكل الخارجي للمنتوج الصناعي الذي يسمح بتمييزه للغير، أما النموذج فهو أيضا شكل السلعة أو النموذج نفسه، فالتقليد في هذه الحالة مرتبط بمعيار الأثر الذي سيتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن، فهل الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد لها نفس الأثر أي هل تدعو المستهلك إلى نفس الصورة الحقيقية، فيكفي لتحقيق التقليد أن يؤدي هذا الأخير إلى تشابه إجمالي بين الرسمين والنموذجين بشأن خداع المستهلك وبعدم استطاعة هذا الأخير التمييز بينهما، فيكون هذا الرسم أو النموذج مودع ومسجل ويشترط أيضا أن يكون الرسم غير مخالف للآداب العامة والنظام العام.

تتحقق حماية الرسوم والنماذج المودعة بفضل الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد، فيعد مرتكبا لهذه الجنحة كل من مس بالحقوق الاستشارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم والنماذج[2].

لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية[3]إلا إذا كان الرسم أو النموذج مودعا ومنشورا بصفة منتظمة وأن يتم تقليده إما كليا أو جزئيا بما يحتم على القاضي مقارنة الرسم أو النموذج الأصلي المحمي قانونا مع الرسم أو النموذج موضوع الاتهام.

[1] أنظر المادة 62 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[2] هذا ما هو معمول به مثلا بالنسبة للعلامة: راجع المادة 26 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[3] أي الجزاءات المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 والمتعلق بالرسم والنماذج، ج.ر العدد 35 المؤرخ في 1966/05/03.

ويقدر التقليد بالنظر إلى أوجه الشبه الموجودة بين الرسمين أو النموذجين إذا وجدت بعض أوجه الاختلاف، فهذا لا يؤثر على قرار المحكمة.[1]

وفي الواقع، فإن التقليد الكلي قليل الانتشار، إذ غالبا ما يفضل الفاعل بدلا من وضع صورة مطابقة تطابق تماما الرسم أو النموذج، أن يقوم بتقليده بصفة تقريبية[2] بهدف تضليل المستهلك.

4-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تنص المادة 35 من الأمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19[3] بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ضمن الباب السادس المخصص للمساس بالحقوق والعقوبات ما يلي:

"**يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادة 05 و06 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية**"

وفي مفهوم المادة 05 من نفس الأمر، تعطى الحماية الممنوحة لصاحب الحق، حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه بما يشكل العنصر المادي للجنحة:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة[4].
- استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شريعة.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص336.

[2] أي وضع رسم أو نموذج يشبه في مجموعه الرسم أو النموذج الأصلي.

[3] تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا النوع من المنجزات الفكرية بنص خاص نظرا لاستحالة تطبيق نظام براءة الاختراع بسبب عدم توافرها في كثير من الأحيان على شرط النشاط الاختراعي، على أنه لا تمس الحماية إلا التصاميم الأصلية (أنظر المادة 03 الفقرة 1 و2 من الأمر 03-08 مؤرخة في 23 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر عدد 44)

[4] كما هي محددة في المادة 03 من نفس الأمر.

- يتم تقليد التصميم دون إذن صاحب الحق وذلك بالتصنيع بطريقة إما بالتشبيه أو بالقياس أما تقليد الدائرة المتكاملة فيتم بنفس الحالة دون إذن صاحب الحق ولأغراض تجارية[1].

5-بالنسبة لتسميات المنشأ: من الأمور المسلم بها أن الجنحة الأكثر انتشارا في مجال حقوق الملكية الصناعية هي التقليد والاستغلال غير المشروع لتسميات المنشأ، ويترتب على ذلك أن تسمية المنشأ تتمتع وعلى غرار كافة حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية من خلال نص الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 والمتعلق بتسميات المنشأ[2]

ومن الثابت أنه لا يمكن أن تشمل الحماية إلا تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة وشريطة ألا تكون مستبعدة من الحماية القانونية نظرا لمخالفة الشروط الموضوعية الإيجابية أو النافية.

ويعد غير مشروع كل استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص، سواء بعد ترجمتها أو بنقلها حرفيا كما لا يحق استعمال هذه التسمية ولو كانت مرفقة ببعض الألفاظ[3].

ومن ثم، يعاقب كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة من خلال تزورها أو المشاركة في تزويرها، كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.

ويتبين أن المشرع الجزائري من الأحكام القانونية لا يميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساعدة في ارتكابها، والعبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قريب أو من بعيد في ارتكاب الجنحة، كما لا يميز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع.

---

[1] سعدودي سكينة، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر العدد 09 الصادر في 1976/07/23.

[3] المادة 21 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: التقليد المتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية

ترتكز الحماية المكرسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] على الحق في رفع دعوى مدنية من جهة ومن جهة أخرى رفع دعوى جزائية بناء على تكييف التقليد المتعلق بهذا المجال على أنه جنحة[2] (أساسا الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويجوز رفع دعوى التعويض[3] والدعوى الجزائية في آن واحد رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده، فلا شك في أنه يجب حمايته جزائيا ومدنيا، كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أدائه الفني[4].

وعلى ذلك، يعد مرتكبا لجنحة التقليد في مفهوم المادة 151 من الأمر 03-05 كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من صنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير ووضع رهن للتداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 504، 535.

[2] على أن يتم التسجيل لدى الهيئة المختصة أي الديوان الوطني لحقوق المؤلف ONDA

[3] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص167.

[4] راجع المادة 43 مما يليها من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

وبصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أو إنتاج ذهني بصفته منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو هذا الأداء الفني ويتعلق الأمر هنا بعمليات القرصنة التي تمس عادة الميدان الموسيقي والسينمائي وغالبا ما تسبب أضرارا جسيمة لحقوق صاحب الإنتاج الفكري[1].

كما يرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو أي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة أصوات أو صور وأصوات معا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية[2].

وعموما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبه، فهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف وحق صاحب الحقوق المجاورة في نقل إنتاجه من جهة وفي عرضه على الجمهور من جهة أخرى (في هذه الحالة الأخيرة يفترض سوء نية المتهم)

وفي هذا السياق، لدينا مثال حي في قضية الشاب خالد والتي جرت أحداثها في شهر أفريل الفارط، فاعتبر الفنان بارودي بن خدة في تصريح لـ"الخبر" بأن محاكمة الشاب خالد من طرف العدالة الفرنسية بتهمة "سرقة" أغنية "دي دي" لصاحبها الشاب رابح هي بمثابة "ضريبة شهرة" التي يدفعها يعد ذلك ألبوم ناجح، كما اتهم أحد المقربين من المغني " لوبي الشوبيز" بتصفية حسابات مع خالد.

استبعد بارودي إقدام الشاب خالد على القيام بهذا النوع من السرقات وقال: "خالد شخص ذكي يحسن التصرف، وهذه الاتهامات المتكررة لشخصه هي أمر عادي بسبب الشهرة التي حققها عالميا"، واستدل على كلامه بالاتهامات التي طالته بعد نجاح أغنيته "طريق الليسي" التي صدرت في الثمانينات من القرن الماضي، حيث ظهر الجدل بسبب مطالبة أحد كتاب الكلمات بوهران بحقوقه كونه صاحب القصيدة التي حققت شهرة خالد في بداياته الفنية.

---

[1] D. Dercand : la lutte contre la contrefaçon et le piratage des films : un combat nécessaire dans un environnement complexe, GAZ. BL. 7/8 Mai 2004, P24.

[2] أنظر المادة 152 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

وشكك بارودي في قصة الشاب رابح قائلا: " هذا الشاب لم يحقق أي نجاح يذكر طيلة مساره الفني، ولم نسمع به إلا من خلال قصته مع الشاب خالد، فأن كان منذ عقدين كاملين؟"، في الإطار نفسه، صرح أحد المقربين من الشاب خالد الذي يقيم في وهران، بأن القصة تخفي ورائها تصفية حسابات من طرف " لوبيار الشبيز" استغلوا الشاب رابح لضرب الشاب خالد موضحا: " في نوفمبر الماضي كنت مع خالد بفرنسا وأسر لي بأن اللوبي اليهودي وراء هذه القضية، رغم أن خالد كان قد سجل كلمات أغنية دي دي في سنة 1990، وأدى الأغنية في 1991، لكنها لم تلق البجاح المنشود إلا بعد إعادة توزيعها الموسيقي في الولايات المتحدة الأمريكية، وأضاف بأن "الشاب خالد" حاول تسجيل الأغنية سنة 1993 بديوان حقوق المؤلف في الجزائر، لكن قيل له إن الأغنية مسجلة"

تجدر الإشارة أن محكمة العاصمة الفرنسية باريس أدانت حاج إبراهيم المعروف بالشاب خالد في قضية سرقة موسيقى أغنية "دي دي" لصاحبها الشاب رابح، وأقرت بتعويض 100 ألف أورو عن الضرر المعنوي، و100 ألف أورو أخرى كتعويض لحقوقه عن الضرر المعنوي كمؤلف.[1]

[1] جعفر بن صالح، جريدة الخبر، العدد 08 أفريل 2015، العدد 10904.

المطلب الثاني: المنتجات محل التقليد

بعدما تناولنا أو تطرقنا إلى مجالات التقليد، نأتي الآن في هذا المطلب إلى توضيح المنتجات محل التقليد وذلك في ثلاثة فروع متتالية، فنطرق في الفرع الأول إلى أهم القطاعات الأكثر عرضة للتقليد، أما الفرع الثاني سنتناول فيه البلدان الأكثر تصديرا للتقليد وأخيرا في الفرع الثالث نعرض بعض المؤسسات الجزائرية التي تعرضت منتجاتها للتقليد.

الفرع الأول: القطاعات الأكثر عرضة للتقليد

1-قطع الغيار: إن تقليد قطع الغيار بكل أنواعها لا ينحصر في وضع علامة مشهورة عليها وإنما يصل إلى غاية إعادة صنع القطعة بمواد أقل جودة وبنفس الشكل والقياس وبدقة متناهية حتى أنه يستحيل لغير المختص أن يميز بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة.

وتشمل قطع الغيار المقلدة مجالات صناعية مختلفة، كعتاد السيارات، العتاد الزراعي، الآلات المنزلية، الطائرات، الساعات، الأسلحة وبحيث أن يفوق عدد قطع الغيار المقلدة عدد الأصلية منها في بعض الأسواق، نظرا لانخفاض أسعارها.

2-مواد التجميل: تنتشر في الأسواق مساحيق التجميل الرخيصة الثمن، والتي تحمل أسماء الماركات العالمية مثل: "**كريستين، هولي، إليزابيت، لوريال**" وغيرها من الماركات، وتتمثل مواد التجميل هذه في أحمر الشفاه، طلاء العيون والخدود أو طلاء الأظافر وغيرها...

هذه المواد المقلدة تخلق الكثير من المشاكل الجلدية عند مستخدميها.

3-المواد الصيدلانية: إن المواد الصيدلانية المقلدة مصدر خطر للمستهلكين حينا يتم التلاعب بمكوناتها أو بمقادير صنعها، أو أن يتم الإفراد في وضع العناصر الفعالة، أو حتى استبدال هذه العناصر بمواد مختلفة فتمنعه من الحصول على الدواء الفعال وتؤخر من الشفاء، مما قد يزيد من تأزم الحالة الصحية لمستهلكيها.

4-النظارات الشمسية: ينصح أطباء العيون باستعمال النظارات الشمسية المانعة لمرور الأشعة فوق البنفسجية لاجتناب الضرر التي قد تلحقه الأشعة بالعين، وتكتسي النظارات الشمسية الحاملة لماركات عالمية مشهورة هذه الميزة، إلا أن النظارات المقلدة المستوردة لا هذه الميزة وتشكل خطرا على صحة المواطن.

5-لعب الأطفال: تعتبر اللعب بمختلف أنواعها وسيلة أساسية لتنمية ذكاء الطفل وتوسيع خياله لذا يلجأ الأولياء إلى اقتنائها وبأسعار مرتفعة أحيانا، كونها تخضع في صناعتها لمعايير الجودة والسلامة في حيث تفقد اللعب المقلدة هذه المعايير[1].

الفرع الثاني: البلدان الأكثر تصديرا للمنتجات المقلدة

توجد العديد من الدول التي تنتج المنتجات المقلدة أهمها:

1-الصين: أما تسمى إمبراطورية التقليد، جميع المنتجات المقلدة يمكن الحصول عليها من الصين، ما عليك إلا الطلب.

2-كوريا الجنوبية: في محالات الألبسة، المنتجات الكمالية، الأسلحة، السيارات وألعاب الفيديو.

3-تايلاند: يعتبر هذا البلد من أكبر الناشطين في هذا الميدان، خاصة في المنتجات الجلدية، المنتجات الساعية، النسيجية، السمعية البصرية، العطور والصياغة.

4-إيطاليا: يعتبر مهد التقليد في اوربا، يتخصص في المنتجات الجلدية، الحريرية، المنسوجات والعطور كما أنها تتخصص في المنتجات الصناعية الكبرى كقطع غيار السيارات.

5-المغرب: من بين أهم المنتجات المقلدة التي تنتج في المغرب نجد الألبسة النسيجية المعلمة، المنتجات الساعية والأمتعة بمختلف أنواعها.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية الجزائر، مقال منشور بعنوان "دور الشرطة في ميدان مكافحة التقليد"، المصلحة الولائية للشرطة القضائية، الجزائر، فيفري، 2010.

6-سنغافورة: أو كما تسمى جنة التسوق للمنتجات الكمالية ذات العلامات المشهورة، نجد العطور، الألبسة، المنسوجات، برامج الإعلام الآلي ولإلكترونيك ضمن القائمة الإنتاجية.

7-الهند: تتخصص أساسا في تقليد برامج الإعلام الآلي، المنتجات الصيدلانية، المنسوجات، الأزهار والمنتوجات الكيميائية.

8-روسيا: تعتبر مركز انتقال، تتخصص في قطع غيار السيارات، الكحول، المنتجات الصيدلانية.

9-تركيا: من أهم المنتجات المقلدة التي تنتج في تركيا نجد: المنتجات الجلدية، الأدوات الرياضية والمنسوجات (موجهة خاصة إلى الدول الأوربية)

10-بريطانيا: من بين الدول التي تشتهر بتقليد العطور الغالية.

11-افريقيا السوداء: أهم المنتجات المقلدة نجد المنتجات الصيدلانية.

12-البرازيل: مصدر أساسي لدول أمريكا اللاتينية، يتخصص أساسا في تقليد الأزهار، محركات الطائرات، الألعاب والإعلام الآلي.[1]

الفرع الثالث: عرض لبعض المؤسسات الجزائرية التي تعرضت منتجاتها للتقليد

1-مؤسسة COSME PROF-ELEIS

تعريف: هي مؤسسة ذات مسؤولية محدودة SARL، أسست سنة 1986، هي متخصصة في انتاج مواد التجميل، تتميز المؤسسة بتشكيلة واسعة حيث تنتج كل من غسول الشعر، زيوت التجميل، كريمات للوجه والجسم، مواد العناية بالشعر...

مقر هذه الشركة متواجد بولاية تيبازة، أما المقر الاجتماعي للمؤسسة فيتواجد في منطقة رايس بالجزائر العاصمة، تعمل المؤسسة بطاقم يصل إلى 150 عامل.

[1] فروج محمد أمين، التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص7، 8.

منتجات المؤسسة التي تعرضت للتقليد: من بين منتجات المؤسسة التي تعرضت للتقليد نذكر كريمة الشعر COCONUS وأخرى LA MOLLE DE COFUF حي اكتشف الصدفة بعض العمال في المؤسسة ذاتها أنه يوجب في بعض المجلات منتجات تحمل نفس الاسم التجاري للمنتجات التي تنتجها مؤسستهم ونفس الغلاف، وبعد عملية التبليغ تم الوصول إلى المنتج المقلد عن طريق الفواتير التي كان يمنحها.

2-شركة SOMAP

تعريفها: هي شركة أسهم SARL برأسمال يقدر بـــ200 000 1 دح، مقرها الاجتماعي يتواجد بولاية وهران، شركة SOMAP شركة متخصصة في انتاج المنتجات البلاستيكية، تعمل الشركة بطاقم يصل إلى 30 عاملا ويصل رقم أعمالها إلى 150 مليون دينار.

في سنة 1991 عقد الشركة اتفاقية مع مؤسسة عالمية متعددة الجنسيات BIC من أجل إنتاج شفرات الحلاقة التي تحمل العلامة BIC في الجزائر، وتم الانطلاق في الإنتاج سنة 1996.

المؤسسة العالمية المتعددة الجنسيات BIC تبيع يوميا تسعة ملايين شفرة حلاقة، ويرجع هذا إلى الجودة العالية والجيدة التي تتميز بها منتجات هذه المؤسسة بالإضافة على شهرتها العالمية والصورة الجيدة لمنتجاتها لدى المستهلكين وهي العلامة الفرنسية الثالثة المعروفة عالميا.[1]

منتجات المؤسسة التي تعرضت للتقليد: بعد تسويق المؤسسة لشفرات الحلاقة BIC ظهرت شفرات حلاقة مقلدة تحمل هي الأخرى العلامة BIC ومن بين العوامل التي ساعدت في التفريق بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد نذكر:

- التغليف: حيث أن غلاف المنتوج المقلد يتميز بجودة سيئة وبالتالي فهو أقل مقاومة من غلاف المنتوج الأصلي.
- Le code barre : في المنتوج المقلد يبدأ بالرقم (3) بالإضافة إلى تسجيل " made in France "مما يخلق حالة لبس.

[1] www.bic.fr consulté le 01/08/2015

- شعار المنتوج المقلد غير معاد بشكل جيد.
- غلاف المنتوج المقلد يحمل الرقم الذي يسمح بمعرفة اتجاه المنتوج.
- **3-مؤسسة BCR**

تعريفها: هي مؤسسة مقسمة إلى ثلاثة فروع رئيسية، الفرع الأول متخصص في انتاج الدواليب وفرع ثان متخصص في إنتاج متطلبات المطبخ من سكاكين وشوكات وملاعق وغيرها، أما الفرع الثالث فهو متخصص في إنتاج أحواض المطبخ.

يتواجد مقرها بولاية سطيف، يقدر رأسمالها بـــ500 000 32 مليون دينار جزائري، وتعمل بطاقم يصل إلى 392 1 عامل.[1]

منتجات المؤسسة التي تعرضت للتقليد: تعتبر مؤسسة BCR من بين المؤسسات الأكثر تضررا بظاهرة التقليد في الجزائر، حيث تتراوح خسائر المؤسسة ما بين 20% إلى 40% من حصتها السوقية، أي ما يعادل 400 مليون دينار جزائري. وقد مست ظاهرة التقليد جميع أنواع المنتجات التي تقدمها المؤسسة.

4-مؤسسة UNILEVER Algérie

هي مؤسسة متخصصة في إنتاج مواد التنظيف مع OMO وكذلك مواد التجميل عن طريق إنتاج كريمات من نوع SUNSILK ومعجون الأسنان SIGNAL، يتواجد مقرها بولاية وهران، يعمل بها 500 عامل، يصل رأسمالها إلى 70 مليون أورو(في سنة 2005)[2]

منتجات المؤسسة التي تعرضت للتقليد: تمس ظاهرة التقليد جميع منتجات المؤسسة، كما تمس معظم تشكيلة UNIVLEVER من غسول الشعر ومزيلات الروائح وغيرها.

[1] http://www.bcr.dz
[2] http://www.unilevermaghreb.com .

المطلب الثالث: آثار التقليد:

سنتطرق في هذا المطلب إلى آثار التقليد سواء على المؤسسات واقتصاديات الدول، وعلى مالكي حقوق الملكية الفكرية وعلى الدول الممارسة للتقليد، وأخيرا على المستهلك الذي يؤثر عليه سلبا والمتضرر كثيرا من ظاهرة التقليد.

الفرع الأول: آثار التقليد على المستهلك

إن المستهلكين هم أول ضحايا التقليد باعتبارهم أول حلقة في سلسلة عملية الخداع المتبعة من طرف هذا النشاط، لكن الأمر الخطير ليس الوقوع في عملية الخداع، أين يظن المشتري أنه اقتنى منتوجا أصليا، إنما في كون هذا المنتوج يشكل خطرا جسيما على صحة وأمن المستهلك، خاصة إذا كانت منتجات صيدلانية أو كهرومنزلية أو غيرها والتي تلحق أضرارا جسمانية ونفسانية للمستهلك، تقدر المنظمة العالمية للصحة OMS نسبة الأدوية المقلدة المتداولة في العالم بـ7%، نسبة تصل إلى 30% في البرازيل و60% في إفريقيا، إضافة إلى ذلك فإن التقليد لا يشمل المنتجات ذات نوعية رديئة وإنما أيضا على منتجات خطيرة جدا في تركيبها كزيوت السيارات أو الآلات الصناعية التي تؤدي إلى حوادث جسيمة تمس بالأخص مستعمليها.

وتكمن خطورة المنتجات المقلدة في طبيعة المواد التي صنعت بها هذه المنتجات ومثال على ذلك:[1]

- دواء موجه لعلاج العيون والذي صنع بماء الحنفية.
- الدواء الموجه لتلقيح مرض méningite والذي أدى إلى وفاة 2500 شخص في نيجريا.

ولكن نجد أنه رغم علم المستهلك من خطورة المنتوجات المقلدة ومع ذا يستهلكون المنتوج الأرخص والمقلد، وذلك لعدم كفاية القدرة الشرائية، فمثلا العطر الأصلي (YSL) نجده بمبلغ

[1] لسود راضية، مرج سابق، ص144.

أكثر من عشرة آلاف دينار ونفس العطر المقلد بثمن رخيص لا يزيد عن أربعمائة أو خمسمائة دينار جزائري فقط...نفس الشيء ينطبق على مواد التجميل أو الهواتف النقالة أو غيرها من المنتوجات.

فنجد المنتوجات المقلدة تباع وتتماشى أكثر في الأسواق مقارنة مع المنتوجات الأصلية مما يؤثر سلبا على المستهلك، وفي أغلب الأحيان يؤدي إلى أخطار صحية لما تحتويه على مواد مسرطنة والتي تؤدي إلى الوفاة.

الفرع الثاني: على المؤسسات واقتصاديات الدول.

أولا: آثاره على المؤسسات

تمتد آثار التقليد على المؤسسات في مجالات البحث والتطوير، التسويق والإشهار، انخفاض رقم أعمالها مع فقدان حصص في السوق والتي جاهت على مر سنين لتكوينها، إضافة إلى الأضرار المعنوية والنفسية إثر فقدان العلامة لمزاياها وتموقعها لدى الزبائن، ومن جهة أخرى فإن مردودية الاستثمارات خاصة في مجال البحث والتطوير للمؤسسات المتضررة من انخفاض رقم أعمالها وحصصها السوقية، ستتناقص وبالتالي يؤدي انخفاض الميزانيات المخصصة لها، كما لا ننسى الخسائر التي تنجم عن عمليات الحماية التي تقوم بها المؤسسات.

ثانيا: على اقتصاديات الدول

إن التقليد يغرم الدول خسائر مباشرة في مجال الإيرادات الضريبية، كون التقليد يستعمل لتوزيع منتجاته شبكات غير رسمية لا تخضع للضريبة، إضافة إلى ذلك في حال تواجد مؤسسات تمارس نشاط التقليد ضمن حدود الدولة فإن ذلك سيغرم الدولة خسائر فيما يتعلق بالضرائب (على الدخل، على ممارسة المهنة...)، زيادة على تحملها مصاريف الرعاية الصحية نتيجة لحوادث العمل غير المعلنة، ومن جهة أخرى فإن ذلك سيشجع المنظمات الاجرامية على زيادة نشاطها كون التقليد وكما أشرنا سابقا يعتبر نظاما فعالا لتبييض الأموال، هذا النوع من النشاط ينجر عنه اختلال في توازن الأسواق، وتعريض الشبكة الاقتصادية إلى الضعف وفقدان

الشفافية كما أنه يفقد الدول مناصب شغل تقدر بـ100 ألف منصب كل عام فيما يؤدي لمستويات البطالة والحرمان الاجتماعي إلى الارتفاع[1].

الفرع الثالث: على مالكي حقوق الملكية الفكرية والدول الممارسة

أولا: آثار ظاهرة التقليد على مالكي حقوق الملكية

في كل عام يخلف التقليد خسائر بمليارات الدولارات للصناعة العالمية، ذلك أن المستهلك عند اقتنائه المنتج المقلد وفي حالة عدم رضاه، فإن ذلك ينعكس سلبا على صورة المؤسسة المنتجة للمنتوج الأصلي لأن المستهلك ظنا منه أنه اقتنى المنتوج الأصلي سيلوم المؤسسة على رداءة المنتوج المقلد مما يفقد المنتوج الأصلي شهرته وتموقعه كمنتوج ذا جودة عالية في ذهن المستهلك، أضف إلى ذلك الخسائر التي يتكبدها مالكو حقوق الملكية الصناعية والفكرية جراء التكاليف المستمرة والدائمة في حماية منتجاتهم والحفاظ على حقوقهم مثل المتابعات القضائية والحملات المختلفة من أجل توعية المستهلكين[2].

ثانيا: آثاره على الدول الممارسة للتقليد

يعتبر أول أثر هو تخوف المستهلكين الأجانب من الاستثمار في بلد يعتبر مصدرا للتقليد وبالتالي خسارة أموال واستثمارات كان يمكن أن تعود على البلد بالفائدة من ناحية الإيرادات الضريبية أو النمو الاقتصادي أو المعرفة الأجنبية في مجال التكنولوجيا أو مجال إدارة الأعمال.

ثانيها أن صادرات هذه الدول تنخفض لاقتران منتجاتها بالتقليد، إن المنتجات الأصلية والمنتجة في هذه الدول تلاقي رفضا في الأسواق الأجنبية كون نظرة المتعاملين في الخارج سلبية إزاء نوعية هذه المنتجات، وقد تؤدي هذه الخسائر في الصادرات إلى خسائر على مستوى العمالة وعلى مستوى العملات الصعبة على حد سواء.

[1] فروج محمد أمين، مرجع سابق، ص8-9.

[2] لسود راضية، مرجع سابق، ص143.

ثالثهما: ان تراجع نسبة نمو الاقتصاد سيفتح المجال أمام نشاط التقليد بالظهور والنمو مواكبا معه تطور المنظمات الإجرامية.

الفصل الثاني

وسائل حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة

الفصل الثاني: وسائل حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة

باعتبار أن تقليد المنتوجات من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع وأفراده، فإن المشرع قد وضع عدة إجراءات من أجل التخفيف والقضاء على هذه الظاهرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فبالنسبة للوسائل الداخلية أو الوطنية فقد قامت بعدة إصلاحات في نظام المؤسسات كإدارة الجمارك وذلك بإنشاء إدارة مكلفة بمكافحة التقليد وتطوير التعاون بين هذه الإدارة والمصالح الأخرى كرجال الشرطة والجيش والدرك الوطني، وفي هذا الإطار التنظيمي قامت بتعديل المادة 22 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 2007 التي ركزت على عملية استيراد وتصدير السلع والبضائع وحماية الملكية الفكرية والأدبية، ومن أجل حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة، قام المشرع بإنشاء عدة أجهزة مكلفة بالرقابة تابعة لوزارة التجارة وكذلك لقمع الغش، أما بالنسبة للمجهودات الدولية التي قامت بها الجزائر من أجل حماية المستهلك من هذه الجريمة الانضمام إلى المنظمات العالمية الخاصة بحماية التجارة الدولية والتعاون بين الدولة المنضمة إلى هذه المنظمات في مجال مكافحة التقليد وحماية المستهلك منه، وكذلك المصادقة على عدة اتفاقيات دولية خاصة بحماية الملكية الفكرية والأدبية، وسنتناول في هذا الفصل دراسة بعض نماذج وسائل حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين مستقلين، نتناول في المبحث الأول الوسائل الوطنية بينما نتناول في المبحث الثاني الوسائل الخارجية.

المبحث الأول: الوسائل الوطنية

سنتناول في هذا المبحث دراسة الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك خاصة فيما يخص المنتوجات المقلدة وكذلك دراسة أساليب وطرق قمع هذه الجريمة بتوقيع الجزاء على كل مرتكبي هذه الجريمة

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من المنتوجات المقلدة

إن الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، وهذا لا يمكننا التطرق إليها كلها، ولكن نختصر أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: وزارة التجارة

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر الى وزارة التجارة، حيث تتولى مهمة تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة، الصحة والأمن.[1]

جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 ليحدد صلاحيات وزير التجارة وحسب المادة (05) منه وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، يكلف وزير التجارة بما يلي:[2]

- " **يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة، الصحة والأمن.**
- **يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.**

[1] كيموش نوال: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص98.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، عدد85

- **يبادر بأعمال باتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.**
- **يشجع تحاليل مختبرات الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.**
- **يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.**
- **يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية في مجال الجودة.**
- **يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها"**

كما نصت المادة (09) منه على أن يسهر وزير التجارة من أجل السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والهيئات التابعة للوزارة.[1]

أولا: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

حول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-453 السالف الذكر.

2 مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 المؤرخة 09 جوان 2012.

1-المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تقوم بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.[1]

كما تسهر هذه المديرية على السير التنافسي للأسواق وقصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة.[2]

تضم هذه المديرية خمس (05) مديريات فرعية وهي:

- مديرية المنافسة والخدمات.
- مديرية الجودة والاستهلاك.
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية.
- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.
- مديرية التقنين والشؤون القانونية.[3]

أما في مجال المنتوجات المقلدة وهي تمنع استهلاك المواد التي يعرف على أنها مقلدة وأن العلامة الموضوعة على متنها مزيفة، ويمكن أيضا العمل مع مجلس المنافسة من أجل تطوير الدور الإيجابي للمنافسة ومنع كل ممارسة قد تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك.[4]

---

[1] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 06-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص99.

[2] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص159.

[3] صياد الصادق، مرجع سابق، ص99.

[4] زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص159.

2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تقوم هذه المديرية بمراقبة الجودة ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهم على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وعصرنتها، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاحتلالات التي تمس السوق[1].

3-شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات.

تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطرة، حيت تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية بهذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع[2] عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية، كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك.[3]

ثانيا: الهياكل الخارجية لوزارة التجارة

نظمت هذه المصالح أو الهياكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ونصت المدة (02) منه على انها تتشكل من مديريات ولائية وجهوية للتجارة.

[1] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص160.

[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص100.

[3] المرجع نفسه، ص101.

1-المديريات الولائية للتجارة:

تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة وهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

2-المديريات الجهوية للتجارة:

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة مهام هذه المديريات وهي تقوم بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية، التجارة الخاضعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتوجات وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، كذلك وهي تكلف بتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.[1]

ثالثا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق إلى حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك إلى إنشاء هيئات تكمن في المجلس الوطني لحماية المستهلك، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، شبكة المخابر للتجارب وتحاليل النوعية.[2]

[1] شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص111.

[2] زبير ارزقي، مرجع سابق، ص162.

1-المجلس الوطني لحماية المستهلك:

حسب المادة 24 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك فإنه ينشأ هذا المجلس حتى يقوم بإيداع الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك[1]

2-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

يعمل المركز في إطار السياسة الوطنية للتوعية على تحقيق الأهداف التالية:

- حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك.
- تحسين نوعية السلع والخدمات.
- تطوير نوعية وتوضيب المنتوجات الموضوعة للاستهلاك ورمزها وتسميتها.

أما في إطار تطوير الرزم والتوضيب، يتولى المركز القيام بأعمال البحث التي تسمح له بتحسين نوعية الرزم وحسن مظاهرها وتسميتها وتشجيع استعمال المواد الأولية المحلية في إنتاج الرزم.

ويقوم بإجراء أية دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسة والهيئات المتخصصة الوطنية منها والدولة.[2]

3-شبكة مخابر وتحاليل النوعية:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/16 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب النوعية من أجل

[1] قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[2] حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص36.

المساهمة في تنظيم مخابر تحليل النوعية وفي إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك، من خلال تطوير كل عملية من شأنها ترقية نوعية السلع والخدمات.[1]

الفرع الثاني: إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة، إذ أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.[2]

وبالرجوع إلى السوق الوطنية فإننا نلاحظ الحجم الكبير للسلع المقلدة التي تباع دون تدخل أي هيئة ولو باتخاذ تدابير لإعلام المستهلك بعدم اقتنائها وحتى سعر هذه المنتوجات نجدها بأثمان مطابقة للمنتوجات الأصلية.

وهنا تتدخل الجمارك من أجل وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، أو كل منتوج موجها للسوق الوطنية قصد إغراق السوق بها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، وذلك عن طريق منع إدخال هذه المواد المغشوشة المستوردة من الخارج.[3]

تتدخل الجمارك لمنع هذه المواد من الدخول إلى الأسواق الوطنية وذلك راجع لتواجدها الاستراتيجي على مستوى الحدود وكذا التطور الملحوظ الذي عرفته المهام الموكلة إليها كسلطة عمومية.[4]

وفيما يلي نبين طبيعة تدخل الجمارك في مجال الملكية الفكرية ودورها في حماية صاحب الحق.

---

[1] حملاجي جمال، مرجع سابق، ص36.

[2] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص172.

[3] المرجع نفسه، ص175.

[4] بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009، ص38.

أولا: طبيعة تدخل الجمارك في مجال الملكية الفكرية

بالرجوع إلى المادة 240 مكرر من قانون الجمارك، التي تنص في أحكامها: " **تشكل جريمة جمركية كل خرق للقوانين، التنظيمات التي تكون إدارة الجمارك مكلفة بتطبيقها**"

كذلك نصت المادة (05) من القانون 07-12 من قانون الجمارك[1]:" **تحظر من الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرف أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها ان توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري**"

فضلا عن ذلك فإن المادة 14 من قانون الجمارك تؤكد صراحة أنه يعتبر منشأ بضاعة ما:

البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه.

حدد بدقة السلع المقلدة والمحظور استيرادها في المادة 22 من قانون الجمارك، سواء تعلق الأمر بمجال الملكية الصناعة أو بالنسبة لمجال الملكية الأدبية.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن لقيام الجريمة الجمركية لا بد أن يتوفر الركن المادي المتمثل في الاستيراد والتصدير

- بالنسبة للاستيراد يتعلق الأمر في إدخال سلع مقلدة من بلد إلى آخر
- أما بالنسبة للتصدير فهو يتمثل القيام بإخراج السلع من الحدود.

الهدف من الاستيراد والتصدير يكمن في بيع هذه السلع وليس بغرض الاستعمال الشخصي، أما الركن المعنوي فيتضمن في حسن أو سوء النية لكن عندما يتعلق الأمر بجريمة جمركية

[1] الأمر رقم 07-12 المتضمن قانون المالية، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 82.

لا يهم الركن المعنوي بما أن الركن المادي موجود، إذ لا يهم إذا كان الشخص حسن أو سيء النية.[1]

يمكن للجمارك عملا بمقتضيات نص المادة 22 من قانون رقم 07-12 القيام بـ:

- إتلاف البضائع المقلدة ووضعها خارج التبادلات التجارية.
- اتخاذ أية تدابير من شأنها حرمان الأشخاص من الربح الاقتصادي للعملية، تتمثل هذه التدابير في إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها، استعادة وإيداع البضائع تحت نظام جمركي[2].

أما فيما يخص المادة 22 مكرر3، فإنها تنص على أنه يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي تثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها.

يضاف إلى ذلك أنه يستثنى من نظام التخريب الجمركي البضائع المستثناة بموجب المادة 116 من قانون الجمارك، ومن بينها البضائع المقلدة خاصة المتعلقة بحماية البراءات، علامات التصنيع وحقوق المؤلف، وحقوق إعادة الطبع.

وبناء على المادة 321 من قانون الجمارك، تعتبر مخالفات التقليد مخالفات من الدرجة الثالثة يمكن مصادرتها، وهذه المخالفات يتم تعيينها من طرف أعوان الجمارك.

وعلى إدارة الجمارك الجزائرية أن تتبع تعليمات المنظمة العالمية للجمارك (O.M.D) في مجال قمع التقليد، نظرا أن الجزائر عضو في هذه المنظمة.

لأجل ذلك يجب على الجمارك أن تطبيق قواعد القانون الداخلي في هذا المجال وتطبق المقتضيات المنصوص عليها بموجب قانون الجمارك، إذ يتم عمل الجمارك من خلال طريقتين للتدخل:

[1] سعدودي سكينة، مرجع سابق، ص93.

[2] أمر رقم 07-12، مرجع سابق.

- التدخل بناء على طلب خطي.
- التدخل تلقائيا.[1]

ثانيا: دور الجمارك في حماية صاحب الحق

في مجال قيام إدارة الجمارك بمحاربة التقليد تقوم بعدة مهام من أجل الوقاية من حدوث الضرر للمستهلك من بينها، توجيه إنذارات جمركية كإجراء احتياطي والتدخل في حالة الضرورة أو عند وجود تقليد.

ولاتخاذ هذه الإنذارات لا بد من إجراء مراقبة مفصلة للمنتوجات المقلدة، وأما إيقاف جمركة هذه المنتوجات فتكون خلال آجال تتراوح بين 15 و30 يوما تحت وجود حكم قضائي[2]، ويمكن لها أخذ التدابير اللازمة ضد السلع المقلدة.

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلكين

عرفت الماد 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جمعيات حماية المستهلكين بأنها: " كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتمثيله"[3]

وتخضع هذه الجمعيات لأحكام القانون رقم 01-06 المتعلق بالجمعيات خاصة فيما يخص الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية، حقوقها وواجباتها[4]، وهي تقوم بدور وقائي وعلاجي، يتمثل الدور الوقائي في تحسيس وتوعية المستهلكين بالمخاطر التي تهدد أمنهم وصحتهم ومالهم، ويكون ذلك عن طريق تحسيس وإعلام المستهلك، كذلك مراقبة الجودة والأسعار[5] بحيث تقوم

[1] سعدودي سكينة، مرجع سابق، ص95.

[2] المرجع نفسه، ص94.

[3] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1330 الموافق لـ25 فبراير 2009

[4] شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص100.

[5] حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص46

بتحسيسه وتوعيته عن كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تهدد أمنه وصحته نتيجة المنتوجات المقلدة، كما تمنع استهلاكها متى عرفت أن العلامة الموضوعة على متنها مقلدة.

كما تقوم هذه الجمعيات بمراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والتنظيمية ومراقبة الأسعار[1].

بينما يظهر الدول العلاجي لجمعيات حماية المستهلك في اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية، يحث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فعالية وفي هذا المجال تتخذ عدة أشكال من أجل محاربة التقليد وحماية المستهلك منه كالدفاع عن مصالحه أمام الجات القضائية والدعوى إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد[2]، إذ يمكن لهذه الجمعيات رفع الدعاوي أمام أي محكمة متخصصة عن الضرر الذي يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المادي.[3]

كما تقوم بالدعوى إلى مقاطعة السلع المغشوشة والمقلدة وكذلك إلى الامتناع عن إقناء المنتوج المقلد عن طريق دعاية مضادة عندما يتبين وجود مخاطر تسببها هذه المنتوجات

ويتمثل أسلوب المقاطعة في التعليمة التي توجهها هذه الجمعيات لكافة المستهلكين لأجل حثهم على الامتناع عن اقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة.[4]

الفرع الرابع: الهيئات المكلفة بحماية الملكية الفكرية والأدبية

من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية، خصصت هيئات لتسيير هذه الحقوق ولضمان الحماية القانونية لها في رفض أي شكل من أشكال التقليد، إذ تعمل هذه المؤسسات بتوفير الوسائل المادية والبشرية لردع الممارسات الغير شرعية لا سيما التقليد، وبالنسبة للجزائر وتبعا لأصناف

[1] زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص206.
[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص139.
[3] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص144.
[4] مرجع نفسه، ص162.

حقوق الملكية الفكرية (ملكية صناعية وتجارية أو أدبية وفنية)، تكون وعلى التوالي أمام هيكلين لتسيير وحماية الحقوق[1].

- المعهد الوطني للملكية الصناعية I.N.A.P.I
- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة O.N.D.A

أولا: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وعرفته المادة 1 من هذا الأخير على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعية وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ووضحت المادة 02 أنه يحل محل المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات، يضمن المعهد الوطني أيضا دراسة طلبات الاختراعات سواء فيما يتعلق بالتسجيل، النشر، ومنح السندات وأيضا طلبات إيداع العلامات، الرسومات، النماذج الصناعية وكذا تسجيل عقود منح الملكية الصناعية وتطبيق مقتضيات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (المادة 8 من نفس المرسوم)[2]

ثانيا: الديوان الوطني الجزائري لحقوق المؤلف O.N.D.A

الديوان الوطني لحقوق المؤلف هو مؤسسة عمومية صناعية وتجارية، تحت وصاية وزير الإعلام والثقافة ويقع مقره بالجزائر العاصمة[3].

---

[1] بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص196.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر عدد 11.

[3] سعدودي سكينة، مرجع سابق، ص54.

تطبيقا للمادة 131 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 [1]والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في21 سبتمبر 2005 ليتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتباره جهاز ضبط الملكية الأدبية والفنية وتنظيمه وسيره، فهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، يتكفل بضمان المصالح المعنوية والمادية لمنتجي المصنفات الفكرية ويجب على المعهد الجزائري لحقوق المؤلف:

- ضمان حماية المصالح المعنوية والمادية لمنتجي المصنفات الذهنية
- ضمان الدفاع المعنوي عن مصنفات مجموعته المستعملة بالجزائر أو بالخارج.
- ممارسة وإدارة كافة الحقوق المتعلقة بالتمثيل والاستغلال.
- العمل على تصليح الأضرار الصادرة عن استغلال المصنفات بين ذوي الحقوق.
- تشجيع إنتاج المصنفات الذهنية.
- صمان حماية مصنفات التراث التقليدي والفولكلور.
- يسير الديوان الوطني من طرف مجلس إدارة تتم إدارته من طرف مدير عام

[1] الأمر 03 -05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44

المطلب الثاني: إجراءات قمع التقليد والعقوبات المقررة.

سنتناول في هذا المطلب طرق قمع التقليد وذلك عن طريق إثباته وطرق المتابعة في حالة اكتشاف هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: إثبات جريمة التقليد

من أجل إثبات هذه الجريمة حدد المشرع أعوان مؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الاقتصادية من بينها جريمة تقليد المنتوجات والتي دونت في كل من المادة 49 من قانون الممارسات التجارية وكذلك المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالنسبة للمادة 49 من قانون الممارسات التجارية، تنص على ما يلي:" في إطار تطبيق القانون، مؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في التصنيف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.
- يجب أن يؤدي الموظفون التابعون الإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يقوموا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيق لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تقويضهم بالعمل، يمكن للموظفين المذكورين أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" [1]

[1] قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

- أما المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فهي تنص على ما يلي:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[1]
- من أجل اثبات هذه الجريمة يقوم الأعوان المذكورين أعلاه بعدة إجراءات أهمها ما يلي:

أولا: زيارة المحلات المهنية:

طبقا للمادة 52 من قانون الممارسات يمكن للأعوان المؤهلين أيضا ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[2].

وقد نصت على ذلك المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بحيث أجازت هذه المادة الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية[3].

ثانيا: الاطلاع على الوثائق ومنع دخول المنتوجات المقلدة المستوردة إلى التراب الوطني

عن طريق تفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[4].

---

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1330 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص245.

[3] أنظر المادة 34 من القانون 09-03، مرجع سابق.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص243.

ثالثا: حجز السلع وإتلافها

نص كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية على عملية حجز السلع وإتلافها بما فيها المنتوجات المقلدة، فنجد المادة 51 من قانون الممارسات التجارية تنص على ما يلي: " يمكن للموظفين المذكورين في المادة 48 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"

الفرع الثاني: المتابعة

تنص المادة 55 من قانون الممارسات التجارية على أن المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 60 من هذا القانون التي تجيز لكل من المدير الولائي وللوزير المكلف بالتجارة اقتراح غرامة الصلح على مرتكب المخالفة.

أما المادة 60 منه تنص على أنه تخضع مخالفات هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية، غير أنه للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين المصالحة.

من خلال المادتين 55 و60 من قانون الممارسات التجارية، نستنتج أن مخالفات هذا القانون متى أثبتت تحل إما عن طريق القضاء أو عن الطرق الودية (المصالحة)[1].

أولا: الطريق الودي (المصالحة)

أجاز القانون إجراء مصالحة قانونية في بعض أنواع الجرائم وهي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، وتعتبر المصالحة الطريق الاستثنائي وهي تخضع لشروط مقيدة ومحددة في القانون وذلك اعتبارا لما يترتب عليه من آثار على الدعوى العمومية[2].

[1] القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص247.

إن المبادة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين اللذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفة غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[1].

ثانيا: الطريق القضائي

تنص المادة 60 من قانون الممارسات التجارية أن مخالفات أحكام هذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية.

تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر التتبع الذي يخصصه لها، وكون للنيابة ملائمة المتابعة، فهي تباشر وتحرك الدعوى العمومية دون سواها[2].

وتطبيقا لنص المادة 63 من القانون السابق، يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناتجة عن مخالفات تطبيق هذا القانون وتجيز المادة 65 للجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية وذلك دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم[3].

وبالنسبة للدعوى المدنية، يمكن للمستهلك المتضرر من المنتوجات المقلدة أن يرفع دعوى مدنية من أجل التعويض استنادا لقواعد المسؤولية المدنية ووفقا لقواعد قانون حماية المستهلك

[1] أنظر المادة 61 من قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص247.

[3] قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

يملك الحق في ممارسة دعوى وحيدة هي دعوى الضمان، ولا يتضمن قواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تقليد المنتوجات

المقررة وتتنوع العقوبات المقررة لجريمة تقليد المنتوجات إلى عقوبات أصلية وتكميلية، إدارية نتناولها فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

تصنف جريمة تقليد المنتوجات من صنف الجنح وفي حالة تعددها تسري عليها قاعدة جمع الغرامات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون العقوبات وعلى ذلك نصت المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك "**يعاقب بالعقوبات النصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك وبأية وسيلة كانت**" والعقوبات المنصوصة في المادة 429 من قانون العقوبات كما يلي:[2]

الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 000 20 دج إلى 000 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا ألحقت المادة الغذائية المغشوشة بالشخص الذي تناولها أو ا سبب له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا التي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنه مغشوشة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ويعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من 000 000 1 دينار إلى 000 000 2 دينار إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت

[1] لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص132.

2 الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر44 الصادر في 11 يوليو 1966.

إنسان، وذلك حسب المادة 83 من القانون 09-03 وكذلك المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وفي حالة العود تضاعف العقوبات

ثانيا: العقوبات التكميلية

1-المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثير من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وهي ذات طبيعة مزدوجة كونها عقوبة تكميلية جوازية وتدبير احترازي[2] باعتبارها التدابير العينية الوقائية، فهو ينصب على الأشياء ... في ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة ويستهدف بها المواد أو السلع أو الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة من بينها المنتوجات المقلدة، إذ يمكن للمحكمة القضاء بالمصادرة بمجرد ثبوت الركن المادي في الجريمة دون نسبته إلى فاعل معين[3].

وقد نصت على هذه العقوبة المادة 44 من قانون رقم 04-02 وكذلك المادة 82 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة يكاملها أو على جزء منها[4].

2-نشر الحكم:

تجيز المادة 48 من قانون رقم 04-02 للقاضي الحكم وعلى نفقة المحكوم عليه، نشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأجر وبارزة في الأماكن التي تحددها[5]، وتكمن أهمية هذه العقوبة في إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية وتحقيق الأثر

[1] امر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عير الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تيزي وزو، 2013، ص109.

[3] خلوي (عنان) نصيرة، مرجع سابق، ص109.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص254.

[5] قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

الرادع لها، وكونها تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، فهو يتطلب للحكم به عقوبة اصليه، ولا يصدر بوصفه تعويضا مدنيا، وإنما يحكم به بناء على طلب جهة الاتهام كإجراء عقابي[1].

ثالثا: العقوبات الإدارية

أجاز المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك المتمثلة في الولاية المختصة إقليميا، غلق المحلات التجارية ونشر قرار الغلق وكذلك إلغاء الرخصة والسندات والسجل.

1-غلق المحلات التجارية ونشر قرار الغلق:

باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، يمكن للوالي المختص إقليميا بأن يتخذ بواسطة قرار إجراء غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما في حالة القيام بجريمة تقليد المنتوجات، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة[2].

كما تجيز المادة 48 من قانون رقم 04-2 للوالي المختص إقليميا أن يأمر على نفقة المقلد نشر قراره كاملا أو خلاصة منه في الصحيفة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[3].

[1] خلوي (عنان) نصيرة، مرجع سابق، ص112.

[2] مضمون المادة 10 من قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 46.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص256.

2-إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري:

بناء على طلب من الجهة الإدارية يمكن إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري ويكون من اختصاص الجهة الجزائية وهو تدبير احترازي وجوازي، وكثيرا ما تفرض هذه العقوبة في حالة العود[1].

[1] خلوي (عنان) نصيرة، مرجع سابق، ص111.

المبحث الثاني: الوسائل الدولية

إن الوسائل الوطنية لمحاربة التقليد حسب ما جاءت به النصوص الداخلية لا يمكن أن تكفي وحدها، ويبقى للتعاون الدولي في هذا المجال دور كبير خاصة بعد تطور التجارة الدولية.

تبرز الضرورة الملحة لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصاديات جميع الدول وأحيانا مصالحها المشتركة لا سيما من خلال تبادل الخبرات مع الجمارك الأجنبية وتوطيد العلاقات ضمن هذا المسار، بالإضافة إلى التعاون مع مختلف المؤسسات المتخصصة الحكومية منها وغير الحكومية لإعطاء دفعة للجهود الوطنية[1].

وفي هذا المجال بذلت الجزائر جهودا من أجل تعزيز التعاون الدولي من بينها الانضمام إلى عدة اتفاقيات ومنظمات دولية لا سيما تلك المتعلقة بالملكية الفكرية والمتطلبات العالمية.

فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول المنظمات العالمية وفي المطلب الثاني الاتفاقيات.

[1] بلهواري نسرين، مرجع سبق ذكره، ص214.

المطلب الأول: المنظمات العالمية

من أجل تعزيز التعاون الدولي والحصول على فرص تقديم المساعدات الدولية، قامت الجزائر بالانضمام إلى عدة منظمات عالمية من أجل محاربة جريمة التقليد، ومن أبرزها ما يلي:

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية: WIPO [1]

ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للمخترعات في فيينا، خشية من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى.

تأسست "الويبو" بموجب تفويض من الدول الأعضاء سنة 1967 فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن سبيل التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية ويقع مقرها بجنيف السويسرية.

وبغرض النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية والانتفاع بها في جميع أنحاء العالم بما يعود بالفائدة على المجتمع، جاءت فكرة إقامة المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية التي قامت باتفاقية إستكهولم الموقعة من طرف عدة دول[2].

تضم المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية 188 دولة إلى غاية سنة 2015، وهي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وبالتالي الاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافئتهم على إبداعهم

---

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975،ج ر عدد 13 المؤرخ في 14 فيفري 1975.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، على شبكة الأنترنيت، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 249.

كما أنها تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام كما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية وهذا من خلال كفالة الحماية الدولية[1].

انضمت الجزائر إلى سلسلة من الاتفاقيات الدولية ومن أبرزها نذكر كل من:

- اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1983.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- الاتفاقيات المبرمة في مدريد سنة 1891 المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ والمزورة على المنتجات.
- اتفاقية مدريد بشأن التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات.
- معاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلى غيره من المنظمات.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للجمارك[2].

تهدف المنظمة العالمية للجمارك إلى مساعدة الإدارات الأعضاء على تحسين فعاليتها في كافة جوانب مهامها.

تضم في نفس الوقت تكوينات في كافة أرجاء العالم، وبالنظر إلى موقعها في الحدود الأرضية البحرية والجوية، تتمثل مهمتها في حماية هذه الحدود ويتعلق برنامج هذه المنظمة بحقوق الملكية الفكرية من أجل تحسين فعالية إدارات الجمارك.[3]

[1] حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائري، 2010، ص218.

[2] انضمت الجزائر إلى هذه المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 1966/12/19.

[3] سعدودي سكينة، مرجع سابق، ص55.

مجلس التعاون الجمركي والمسمى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك، والذي أسس بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 1950/12/15 بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات، مكلفة خصيصا وبدون منافس بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي[1].

قامت هذه المنظمة بموضع بعض التوصيات المتعلقة بالدور الجمركي في قمع التقليد تشريعا نموذجيا للدول التي تضع تشريعها لحماية حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي تقوم بتعديله.

ووفرت دليل لمعايير انتقاء الرقابة في إطار عملية تسيير المخاطر المتعلقة بالتقليد بالإضافة إلى برامج الدعم التقني والتكويني لصالح الدول الأعضاء وكذا في إطار اتفاقيا متكاملا لما يسمى "المساعدة الإدارية المتبادلة" بين الدول[2]، وفي إطار عضوية الجزائر في هذه المنظمة أتاحت فرص للتعاون الدولي من بينها:

أولا: توجيه توصيات

كتحسيس الإدارات الجمركية بأهمية محاربة الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الفكرية وهذا من خلال:

- الوقاية وقمع التجارة الغير شرعية للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.
- التأكد من فعالية وقيام أجهزة حماية حقوق الملكية لفكرية بدورها سواء عن طريق الجهاز الإداري أو القضائي.
- الاعتماد على توجيهات المنظمة كقاعدة تقوم عليها الحماية عن طريق إعلام المنظمة بالاعتداءات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع أمانة المجلس وهذا بإدراج برامج تكوينية مخصصة للأعوان المكلفين بمحاربة الغش في إطار الحقوق الفكرية.
- تكثيف المجهودات للتعاون الثنائي أو متعدد الأطر بين الإدارات الجمركية ويتعلق هذا التعاون بـ:

[1] بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص221.

[2] المرجع نفسه، ص222

- محاربة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مقلدة.
- إبرام بروتوكولات الاتفاق PDA التي تلعب دورا هاما في التجارة الخارجية بما يجعلها أفضل سبل للحصول على المساعدات من السلطات الجمركية وفي حالة عدم إبرام هذه البروتوكولات يتم تبني برامج للتعاون لدعم المجهودات من طرف الجمارك والمؤسسات في محاربة تبادل البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.
- جعل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحقوق الفكرية مطابقة في مضمونها لما جاء به في مختلف الاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقية ADPC باريس وبرن.[1]

ثانيا: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المنبثقة في هذه المنظمات:

في سبيل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للجمارك، تمكنت من الانضمام إلى الاتفاقيات المنبثقة من هذه المنظمة المتمثلة في اتفاقية نيروبي "Nairobi عاصمة كينيا" سنة 2003.

1-اتفاقية نيروبي لسنة 1977:[2] أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي المنعقدة بنيروبي (العاصمة الكينية) بتاريخ 09 جوان 1977 على ميلاد اتفاقية للتعاون الإداري المتبادل قص تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعا كبديل لمختلف التوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي، ونصت الاتفاقية على مبادئ المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال مكافحة الغش الجمركي بحيث أن الأطراف المتعاقدة التي يربطها بالاتفاقية ملحق أو أكثر، احتوت اتفاقية نيروبي على 11 ملحق غير أن الجزائر التي انضمت إليها سنة 1988 لم تصادق إلا على الملاحق التالية:

- **الملحق الأول:** المساعدة التلقائية

[1] بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص223.

[2] تم الالتحاق إلى هذه الاتفاقية من طرف الجزائر بموجب مرسوم رقم 86/88 المؤرخ في 19 أفريل 1988، ج ر عدد 19 المؤرخة في 20 أفريل 1988.

- **المحلق الثاني:** المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الاستيراد والتصدير
- **الملحق الثالث:** المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة
- **الملحق التاسع:** تركيز المعلومات.[1]

لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق إلا بتاريخ 21 ماي 1980، شهدت تعاقب الدول للانضمام إليها غير أن الجزائر تأخرت نسبيا في ذلك، فقد اكتفت بتبني أربعة ملاحق فقط

2-اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003: اتفاقية جوهانسبورغ تغيب فيها وفرة المحلقات أو المصادقة الاختيارية عليها وتصنيف مختلف المعلومات التي قد تبادلها الإدارات الجمركية كما يلي:

أ-المعلومات المقدمة بهدف ضمان تطبيق التشريع الجمركي: في هذه الحالة تبلغ كل إدارة جمارك بناء على طلب أو تلقائيا كل المعلومات التي تحوزها والخاصة بالمسائل التالية:

- التقنيات الجديدة لمكافحة الغش الجمركي والتي أثبتت فعاليتها.
- البضائع المشهورة بكونها موضوع مخالفات جمركية.
- الأشخاص المدانين لغش جمركي أو المشتبه بهم.
- أي معلومات قد تكون مفيدة لتقدير المخاطر بهدف تفعيل الرقابة وتسهيل حركة البضائع، الأشخاص ووسائل النقل.

ب-المعلومات المتعقلة بالمخالفة الجمركية: ترتبط أساسا بجميع النشاطات المنظمة الجارية أو التي تم تنفيذها في إطار مخالفات جمركية يعتقد أنها سترتكب على مستوى الإقليم الجمركي للدولة المعنية أو يخطط لارتكابها.

[1] بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص232.

ج-معلومات من نوع خاص: تتمثل في مختلف المعلومات التي يتم تقديمها ردا على طلب للتأكد من صحة المعلومات المقدمة في المجال الجمركي.

بالتالي، تكون هذه الاتفاقية خطوة لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون بين إدارات الجمارك وإعطائها دعما في الجهود التي تبذلها باستمرار من أجل اكتشاف مختلف المخالفات الجمركية بما فيها التقليد[1].

الفرع الثالث: المنظمة العالمية للتجارة OMC

تأكد للدول في بداية الثمانينات دور حقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية وخطورة تأطير قانوني (تشريع قانوني) منسجم للظاهرة على اندماج اقتصاديات الدول وقواعد المنافسة المشروعة على الصعيد العالمي.

وكانت الانطلاقة مع مفاوضات الأورغواي مع أن عدة دول أكدت قلة اهتمام بالموضوع من حيث إدراجه ضمن المحادثات ورغم ذلك تم وضع مجموعة خبراء لدراسة الموضوع ومع تعارض المصالح تواصلت المحاولات حتى نهاية سنة 1989 حيث تم الاتفاق على وضع معايير لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار" الغات GATT " وفي نهاية التسعينات، وافقت كل الدول على الأمر.

في إطار مكافحة المنتوجات المقلدة تهدف المنظمة إلى:

- تدعيم حماية الملكية الفكرية بكافة مظاهرها وتوفير حماية فعالة وكافية لها.
- إعطاء ضمانات لأصحاب الحقوق تسمح لهم بحماية مصالحهم الطرق الإدارية والقضائية.
- تحديد محتويات طلبات التدخل بشكل يسهل على الإدارة الجمركية التعرف على البضائع المقلدة.

[1] بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص236.

بالنسبة للجزائر، فمنذ أن عرف الاقتصاد الوطني في نهاية القرن العشرين تحولات جذرية أفرزتها أزمة اقتصادية ترجع جذورها إلى الأزمة البترولية لسنة 1986، هذه التحولات تزامنت مع تطورات اقتصادية عالمية أصبحت تضغط على الاقتصاد الجزائري وتدفعه إلى ضرورة التفاعل والاندماج بصفة واسعة ومفتوحة مع مختلف الفعاليات الاقتصادية.

ومن بين الجهود التي قامت بها الجزائر من أجل الإصلاحات الاقتصادية والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، بعدة اشتراكات دولية خاصة مع الدول المتقدمة من أجل التعاون الاقتصادي من بينها الشراكة الأجنبية بين الجزائر والاتحاد الأوربي واتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين اتحاد دول المغرب العربي.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية

إلى جانب المنظمات العالمية، انضمت الجزائر أيضا إلى اتفاقيات دولية سواء الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية، أو اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي للتبادل التجاري، أو اتفاق الشراكة المغاربي بشأن التعاون الإداري، كل هذا من أجل محاربة التقليد دوليا.

الفرع الأول: نماذج عن الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية التي انضمت إليها الجزائر.

أولا: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[1]

نتيجة لرغبة بعض الدول في قطع أمر أبعد في توحيد العلامات التجارية، أبرمت الدول اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات وكان ذلك في 14 أفريل لعام 1891 والتي جرت عليها عدة تعديلات كان أبرزها في عام 1979 وتمخضت عن هذا الاتفاق اتحاد مصغر قضى بإحداث تسجيل دولي للعلامات

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقية مدريد بأمر رقم 72-10، المؤرخ في 22 مارس 1972، المتعلق بالانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج ر عدد32 الصادر في 21 أفريل 1972.

وتعتبر اتفاقية مدريد أو اتفاقية مع التسجيل الدولي للعلامات بحيث يتوجب على التاجر أو المنتج أن يسجل علامته فيما ولدى المكاتب الوطنية فيها وينتج عن ذلك تقديم الطلبات إلى مكتب من هذه المكاتب وبلغات متعددة مع تحمل الأعباء المادية كرسوم تسجيل أو تكاليف ترجمة وما إلى ذلك من مصاريف لم يتم دفعها[1].

لهذه الاتفاقية مبادئ أهمها:

- التسجيل في البلد الأصلي.
- التسجيل من طرف المكتب الدولي للمنظمة الدولية للملكية الفكرية بجنيف.[2]
- التسجيل من طرف السلطات الوطنية.
- تسمح هذه المبادئ بالتسجيل في البلد الأصلي، يجب تقديم طلب دولي يذكر فيه الدول الأعضاء في اتفاق مدريد التي يرغب في تسجيل العلامة فيها.
- إن المنظمة الدولية للملكية الفكرية تسجل العلامة ويجب أن تبلغها للإدارات المختصة، يعالج الطلب على أنه طلب دولي.
- لهذه الإدارة سلطة تقديرية، وحسب قانونها المحلي في منع أو رفض العلامة في البلد المعتبر[3].

ثانيا: معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات PCT [4]:

نظرا للنمو المتزايد لحجم الاختراعات على الصعيد الدولي وسهولة انتقال أسرارها عبر الدول، أدى ذلك إلى إعادة التفكير في تأسيس نظام دولي وفق اتفاقية باريس التي عجزت على إيجاد

[1] عماد الدين سويدات، مرجع سابق، ص148.

[2] سعدودي سكينة، مرجع سابق، ص596.

[3] سعدودي سكينة، ص59.

[4] صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المتضمن المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر في 15 أفريل 1999.

حل لمشكلة تزايد عدد طلبات الحماية وسرعة فحصها والفصل فيها لتوفير الجهد والنفقات على الهيئات الوطنية المختصة بهذا الموضوع، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية للاقتراح على الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس لوضع معاهدة أخرى تكون سندا لاتفاقية باريس من جهة وتعمل على التنسيق والتكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الاختراع من جهة أخرى، هذا ما ينتج عنه ميلاد معاهدة التعاون بشأن البراءات P.C.T

بحيث أبرمت هذه المعاهدة بواشنطن بتاريخ 1970/07/19، تم العمل بها بتاريخ 1978/06/01، بعد الانضمام إليها من طرف العديد من الدول وتم تعديلها في عام 1979 وعام 1984[1].

تمخض عنها اتحاد بين الدول الأعضاء فيها عرف باسم "اتحاد PCT"[2] وطبقا للمادة الأولى التي تقضي بتكوين اتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون الخاص ببراءة الاختراع وذلك في إطار اتحاد باريس الخاص بحماية الملكية الصناعية وتظل اتفاقية باريس هو الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية.

تسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الاختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان في آن واحد بإيداع طلب دولي للحصول على براءة اختراع وتحدد الشروط الشكلية التي يتعين أن يستوفيها كل طلب دولي ويمكن أن نلخص محتوى هذه المعاهدة في ثلاث عناصر أساسية:

1. **الطلب الدولي:** إذ يمكن لصاحب الاختراع إيداع طلب دولي واحد للحصول على البراءة بدلا من إيداع عدة طلبات للحصول على ذات البراءة، ويعبر عنه بإيداع طلب دولي للبراءة من أجل الحصول على حماية لاختراعه في عدد كبير من الدول في آن واحد[3].

[1] مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص304.

[2] حساني علي، مرجع سابق، ص251.

[3] المرجع نفسه، ص252

2. **البحث الدولي:** يخضع الطلب الدولي بعد إيداعه إلى البحث الدولي، ويتولى هذه المهمة أحد المكاتب الرئيسية التابعة لمكاتب براءات الاتحاد، يتم البحث عن الحالة التقنية والنشاط الاختراعي، وحدة الاختراع وقابلية هذه الفكرة للاستغلال الصناعي، وبعد القيام بهذا البحث يحرر تقرير لغاية عمل فحص تمهيدي دولي لطالب الإيداع الدولي.[1]
3. **الفحص التمهيدي الدولي:** يخطر الطالب بتقرير البحث الدولي ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر بالاستعانة بتقرير البحث الدولي ويرسله إلى مكتب البراءات المعين، وإذا قرر مودع الطلب الاستمرار في إجراءات الطلب الدولي بغية الحصول على براءات وطنية ففي إمكانه أن ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الدولي[2].

ثالثا: اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1983[3]:

تعتبر هذه الاتفاقية الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية حيث تم إنشاء اتحاد بموجب هذه الاتفاقية ويطلق عليه اتحاد باريس.

حيث تشمل الحماية المقررة للملكية الصناعية كل من براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية وعلامات الخدمة والاسم والتجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.[4]

وقد نصت المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس على التزام دول الاتحاد بأن تكفل لرعاية دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة في مواجهة المنافسة غير المشروعة وبما يتعارض مع الممارسات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية بغرض تمكين الطالب من حماية اختراعه أو

[1] حساني على، مرجع سابق، ص253.

[2] المرجع نفسه، ص254.

[3] انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 05 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16 الصادرة في 25 فيفري 1966.

[4] عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد للنشر، ص138.

رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى في كل دول اتحاد باريس، وذلك من خلال معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد على حدة

وتقوم هذه الاتفاقية على مبادئ أساسية

1. **مبدأ المعاملة الوطنية (مبدأ المساواة):** نصت على هذا المبدأ المادة الثانية من اتفاقية باريس، إذ وفقا لهذا المبدأ، تعهد كل دولة عضو بمعاملة رعايا الدول الأخرى الأعضاء بنفس الطريقة كرعاياها أنفسهم، هذا يعني أن دولة عضو لا يمكنها شروط أكثر صعوبة من تلك التي تطبقها على رعاياها، إذا كانت هناك دولتان عضوا في الاتفاقية نأخذ كمثال فرنسا والجزائر، بالنتيجة مواطن أو شركة رعية جزائرية يمكنها أن تتحصل وأن تحمي حقوق علامتها بفرنسا، لكن، بالنسبة للدول التي ليست عضوا في اتفاقية باريس، يمكن للدول الأعضاء الأخرى تطبيق شروط أكثر صرامة بكثير.[1]
2. **مبدأ الأسبقية:** بحيث يتمتع كل من يودع أو أودع في احدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة اختراع لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية هو أو خلفه فيما يخص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية وهي اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع الطالب الأول بالنسبة لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية[2].
3. **مبدأ استقلالية الحماية الخاصة بالعلامات التجارية:** ويقصد بذلك أن كل علامة تجارية مسجلة في أكثر من دول الاتحاد تعتبر مستقلة تمام الاستقلال عن الأخرى، فانتهاء مدة التسجيل للعلامة في احدى دول الاتحاد لا يعني بالضرورة انتهاء مدة

[1] سعدودي سكينة، مرجع سابق، ص56.

[2] عماد الدين محمود سويدات، مرجع سابق، ص140.

التسجيل للعلامة في باقي الدول ولا يترتب عليه تجديد التسجيل في جميع البلاد المدخلة فيها تلك العلامة كما أن إلغاء تسجيل أي علامة في احدى الدول أو شطبها لا يؤثر في صلاحية تسجيلها في الدول الأخرى.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي*

يعتبر التكامل الإقليمي بين بلدان المغرب العربي ضرورة ملحة لا يمكن أن تتأجل في وقت تزيد فيه باقي التكتلات في وحدتها واندماجها، حيث أصبحت التجمعات الاقتصادية من الحقائق المسلم بها في النظام الاقتصادي الدولي الراهن.

البلدان الخمس المكونة للاتحاد المغاربي (تونس، الجزائر، ليبيا، المغرب، موريتانيا) تتميز بمستويات اقتصادية مختلفة مع انهم يتقاربون في عدد هام من المستويات الاقتصادية والاجتماعية، زد على ذلك اللغة والثقافة والدين[2].

تجسيد التعاون المتبادل بين بلدان المغرب العربي في مجال مكافحة الغش الجمركي عامة (ما من شأنه المساهمة في المادة الجمركية)، من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 02 أفريل 1994 بتونس.

*تم الانضمام إلى اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي بموجب مرسوم رقم 96-161، يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في تونس بتاريخ 2 أبريل سنة 1994 المؤرخ في 08 ماي 1966، ج ر عدد 29 الصادرة في 12 ماي 1996.

[1] عماد الدين محمود سويدات، مرجع سابق، ص141.

[2] حاج رابح نوري، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، ص168.

الفرع الثالث: التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي*

إن الظروف الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، سواء من ناحية التنظيم أو التسيير أو التكنولوجيا المستخدمة وعدم كفاية مصادر التمويل وضعف الاستثمار المحلي وقلة الاستثمار الأجنبي، كلها كانت وراء رغبتها في توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

أولا: مضمون اتفاق الشراكة:

لقد ادخل الاتحاد الأوربي مفهوم الشراكة في تعامله مع الدول المتوسطية بدل مفهوم التعاون الذي كان سائدا في سنوات التسعينات، إذ أصبحت الجزائر تحتل مركز خاصا إزاء المجموعة الأوربية، ففي بداية التسعينات عبرت الجزائر عن نيتها في التوقيع على الاتفاق، أين مرت المفاوضات مع الاتحاد الأوربي بعدة مراحل عديدة وصعبة.

تعززت الاتفاقية في مجال التجارة الحرة بتعهد لجزائر بإلغاء الضرائب على وارداتها من السلع المصنعة من دول الاتحاد الأوربي بالتدريج خلال 12 سنة وكذلك تعهدت بتخفيض التعريفة الجمركية من المنتجات الزراعية الواردة من الاتحاد الأوربي، وتم الاتفاق على العديد من القضايا[1]، وقد دخل اتفاق الشراكة حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه في 2005/09/01، ومن ضمن المحاور الرئيسية للشراكة، التعاون في المجال الجمركي، حيث تضمن أحكاما تنظم التعاون الجمركي والتي يتجسد في:

- تأسيس تعاون إداري متبادل بين الطرفين، وقد نظمته المادة 63 من الاتفاق حيث تصت على مبدأ عام وهو:" ضمان احترام نظام التبادل الحر"، في إطار تبسيط المراقبة

* انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد 31 الصادر في 30 افريل 2005.

[1] حاج إبراهيم نورة، مرجع سابق، ص68 و67

والإجراءات الجمركية واستعمال وثائق إدارية مؤكدة، وإقامة تعاون تقني، كذلك تنظيم التعاون الإداري المتبادل بين أعضاء الاتفاق.

- وفيما يتعلق بملف حماية الملكية الفكرية على وجه الخصوص، نجد الاتفاقية تخصص ملحقا كاملا لذلك ويتمثل في الملحق السادس لحماية حقوق الملكية الفكرية في سبيل التحرير التدريجي للمبادلات التجارية بين الدول الأعضاء، يضم الشروط العامة لتكييف الاتفاق مع مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال[1].

ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية:

قبل انقضاء السنة الرابعة، اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التطبيق، تنظم الجزائر والمجموعة الأوربية أو دولها الأعضاء إذا لم يقوموا بذلك إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف وتضمن التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المترتبة عن هذه الأخيرة ومن أهمها:

- معاهدة بودابست في المجر لسنة 1977 المعدلة سنة 1980 حول الاعتراف الدولي فيما يخص إيداع الكائنات الحية المجهرية لأهداف الإجراءات المعمول بها في مجال براءات الاختراع.
- الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة (مراكش، 15 افريل 1994) مع الأخذ بعين الاعتبار المرحلة الانتقالية الممنوحة للدول النامية (المادة 65 من قانون هذا الاتفاق)
- البروتوكول الملحق باتفاقية مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات، 1989.
- المعاهدة الخاصة بالعلامات (جنوة 1994)
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حقوق التأليف (جنيف 1996)
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول التمثيل والتنفيذات والفوتوغرمان (جنيف 1996)

[1] نقلا عن بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص239.

- اتفاقية برن حول حماية المصنفات الأدبية والفنية 1886
- المعاهدة الخاصة بالتعاون في مجال براءات الاختراع لسنة 1970 المعدلة سنة 1979 وسنة 1984.
- ترتيب نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأهداف تسجيل العلامات (جنيف 1977)

وهكذا تساهم شراكتنا مع الاتحاد الأوربي وبشكل جد فعال في إقامة تعاون حقيقي من أجل محاربة التقليد والغش الجمركي، وذلك بالاستفادة من خبرة الدول المتقدمة في تبادل المعلومات حول أساليب حديثة ومتطورة للرقابة والكشف عن جريمة التقليد، وبتبادل المعلومات بين الطرفين حول تحركات الأشخاص المشتبه بهم وفي قضايا التهريب[1].

[1] نقلا عن بلهواري نسرين، مرجع سابق، 241-242.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر جريمة تقليد المنتجات من الجرائم التي تهدد كل من الاقتصاد العالمي والوطني للدول، وحياة المؤسسات وخاصة سلامة المستهلك، حيث يعرف تطورا وانتشارا، إذ يهدف المقلدون من وراء تقليد المنتجات إلى تحقيق الربح بأقل تكلفة متبعين مجموعة من الاستراتيجيات أشهرها استراتيجية السعر المنخفض من أجل تحفيز المستهلك على اقتناء هذه المنتجات المقلدة سواء أكان على علم بطبيعتها أو لا.

وهنا يظهر دور المشرع كونه مسؤولا عن حماية المستهلك والمواطن، بحيث تقوم السلطات المعنية سواء أكانت مركزية أو لامركزية ببذل جهود من أجل محاربة هذه الجريمة الخطيرة والحد من تأثيراها.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإننا نرى أنه قام بعدة آليات من أجل توفير الحماية للمستهلك من هذه الجريمة كتوفير أجهزة المراقبة التي تعود الركيزة الأساسية لمراقبة الأسواق ووجود هذه الجريمة فيها، ومن الناحية التنظيمية فإنه خصص بعض النصوص التي تجرم هذ الأفعال كقانون الجمارك الذي اهتم بحماية الملكية الفكرية.

وتعتبر جريمة التقليد من الجرائم التي جرمها قانون الجمارك التي تتم مكافحتها من طرف أعوان الجمارك، بحث يعمل هؤلاء على تحقيق أمن المستهلك من خلال منع وحجز السلع المقلدة والمغشوشة المستوردة من الخارج، إذ لا يكفي وضع تشريعات وهيئات تحارب كل من يمس بأمن وسلامة المستهلك في السوق، وإنما لابد من وضع سياج أو حاجز يحمي من دخول هذه المنتوجات إلى السوق الوطنية، كما قام المشرع بعدة جهود دولية كالانضمام إلى المنظمات العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية والأدبية كما رأينا سابقا، وكذلك قامت الدولة بعدة إصلاحات اجتماعية واقتصادية من أجل مساعدة المواطن حتى لا يلجأ إلى القيام بهذه الجريمة من بين هذه المساعدات تشغيل الشباب بإعطاء قرض لهم وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيع المبادرات الفردية التي ساهمت في التقليل من حدة العجز في الإنتاج الذي كان سابقان كما ساهمت في تحسين نوعية السلع وفي توفير مناصب

شغل جديدة بعد فشل العديد من المؤسسات العمومية من في السوق نتيجة المنافسة الشديدة في السوق والتي واجهتها من قبل مؤسسات أخرى وطنية وأجنبية

لكن بالرغم من كل هذه الجهود، فإن المشرع قصر في محاولة حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة لأنه لم يعمد على إعطاء قانون خاص لمحاربة هذه الجريمة لأن النصوص المعطاة تبقى ناقصة وكذلك العقوبات التي تطبق على مرتكبي جريمة التقليد والتي تعتبر غير رادعة بالدرجة المطلوبة.

فأجهزة الرقابة بالرغم من مجهوداتها فغير متمكنة من حماية المستهلك في المرحلة الراهنة، لذا لا بد من اعتماد على آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المنافية للتجارة والمنافسة خاصة مع تطور عمليات التقليد.

وتبقى مسؤولية حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه لأن المستهلك في كثير من الأحيان يكون قادرا على التفريق بين المنتجات الأصلية والمنتجات المقلدة آخذا بعين الاعتبار السعر المنخفض كمعيار أساسي وكذا أمكنة بيع هذه المنتجات.

وما يؤدي بالمستهلك إلى شراء هذه المنتجات هي تدني القدرة الشرائية بالدرجة الأولى والأسعار المرتفعة التي تميز المنتوجات الأصلية (الغير مقلدة).

إذا فعلى الأجهزة المكلفة بمحاربة التقليد والغش أن تقوم بتعزيز وتقوية الحملات الإعلامية بهدف توعية المستهلك الجزائري بدرجة خطورة التقليد على أمنه وصحته وحياته.

فلابد على المستهلك أينما كان أن يكون واثقا من نفسه واعيا بمصالحه دون أن يميل دون أن يميل إلى إشباع حاجاته بمنتوجات أقل قيمة واقل أمنا تضره ولا تنفعه.

كما أن وجود ثقافة استهلاكية عند المستهلك سيؤدي بالأعوان الاقتصاديين إلى إعادة النظر في علاقتها معه وفقا لما يطلبه بعيدا عن كل غش.

لذا تبقى النوعية لا بد منها سواء كانت من طرف الأجهزة المختصة بصفتها مراقب السوق أو من طرف المستهلك الذي عليه التكتل في شكل جمعيات للدفاع عن مصالحه وتحسين ظروف معيشته، أو تكون من طرف أعوان اقتصاديين بصفتها صاحبة المصلحة في تسويق منتجاتها بعيدة عن كل غش أو تقليد.

فأنه إذا رجعنا إل السوق الجزائري، فإننا نرى سلعا مقلدة تباع أمام مرئ الجميع دون تدخل أي هيئة ولو باتخاذ تدابير لإعلام المستهلك بجرم اقتنائها كأن هذه الهيئات غير موجودة إطلاقا، وهذه المنتوجات المقلدة والمغشوشة تباع بأثمان مطابقة للمنتوجات الأصلية.

الملاحق

نماذج لمنتوجات مقلدة وأصلية

CIEL
DE
PARIS

MAC
MAC

Real
Counterfeit

البقرة
La vache qui rit
FAUX

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: باللغة العربية:

ا-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، داو هومة للنشر، الجزائر، 2008.
2. حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
3. سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
4. شرشور مصطفى، الملكية الصناعية، منشورات الديك، د.س.ن، د.ب.ن
5. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
6. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.س.ن.
7. عبد الله سليمان، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
8. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006.
9. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
10. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

II-مذكرات ماجستير:

1. شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002.
2. حملاجي جمال، دور أجهزة الدول في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2006.
3. فروج محمد أمين، التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.
4. بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، ، 2009.
5. لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
6. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكر تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن سويف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.
7. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
8. لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

9. شعباني حنين نوال، حماية المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012.
10. حاج رابح نورة، الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
11. سعدودي سكينة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،2012.
12. خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.
13. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

III-المجلات:

التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012.

IV-الوثائق:

وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية الجزائر، دور الشرطة في ميدان مكافحة التقليد، المصلحة الولائية للشرطة القضائية، الجزائر، فيفري 2010.

V-النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966.
2. الأمر 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ، المؤرخ في 1976/07/23، ج ر عدد 09 المؤرخ في 1976/07/23.
3. الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، المؤرخ في 2003/07/23.
4. الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر عدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.
5. الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الإختراع، ج ر عدد 44، المؤرخ في 2003/07/23
6. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ23 يونيو سنة 2004، تحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
7. الأمر رقم 07-12 المتضمن قانون المالية المؤرخ في 30 ديسمبير 2007، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 82.
8. قانون رقم 09-032 المؤرخ في 29 صفر 1330 الموافق لـ2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
9. قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004، المتعلق بالممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46

ب-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 11.
2. مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85.
3. مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 المؤرخة 09 جوان 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrages :

1. Alexis Sobol, la concurrence déloyale par reproduction ou imitation d signe distinctif sur internet, DESS de droit et pratique de commerce électronique, 2014.
2. D. Dercand, la lutte contre la contrefaçon nécessaire dans un environnement complexe, 2004
3. Isabelle de berranger-zeller, la lutte contre la contrefaçon, S.I.I, S.I.D

2-Sites électroniques :

1. www.phyazs.wordpress.com , 14/09/2010.
2. www.bic.fr , 01/02/2003
3. www.bcr.dz
4. www.Unilivermaghreb.com
5. http://www.yahyazs.wordpress.com
6. http://www.elwatannews.com/news/details/616144

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول

ماهية المنتوجات المقلدة

تمهيد 4

المبحث الأول: المقصود بتقليد المنتوجات 5

المطلب الأول: مفهوم المنتوج 5

الفرع الأول: تعريف المنتوج 6

أولا: التعريف الضيق والواسع 6

ثانيا: التعريف القانوني 6

الفرع الثاني: مستويات المنتوج 7

الفرع الثالث: تصنيف المنتجات 8

أولا: السلع المادية 8

ثانيا: الخدمات 9

المطلب الثاني: مفهوم التقليد 10

الفرع الأول: تعريف التقليد وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابه له 10

أولا: تعريف التقليد 10

ثانيا: تمييز التقليد عن بعض المصطلحات المشابهة له 12

الفرع الثاني: عناصره وأنواعه 13

أولا: عناصره..... 13
ثانيا: أنواعه 13
الفرع الثالث: تمييز المنتجات الأصلية عن المقلدة 16
المبحث الثاني: مجالات وآثار التقليد 18
المطلب الأول: مجالات التقليد 19
الفرع الأول: المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية..... 19
الفرع الثاني: المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية 25
المطلب الثاني: المنتجات محل التقليد 28
الفرع الأول: القطاعات الأكثر عرضة للتقليد 28
الفرع الثاني: البلدان الأكثر تصديرا للمنتجات المقلدة 29
الفرع الثالث: عرض لبعض المؤسسات الجزائرية التي تعرضت منتجاتها للتقليد 30
المطلب الثالث: آثار التقليد 33
الفرع الأول: على المؤسسات واقتصاديات الدول 33
الفرع الثاني: على مالكي حقوق الملكية والدول الممارسة للتقليد 34
الفرع الثالث: على المستهلك 35

الفصل الثاني:

وسائل حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة

تمهيد 37

المبحث الأول: الوسائل الوطني 38

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك 38

الفرع الأول: وزارة التجارة..... 38

أولا: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك..... 39

ثانيا: الهياكل الخارجية لوزارة التجارة..... 41

ثالثا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة 42

الفرع الثاني: إدارة الجمارك..... 44

أولا: طبيعة تدخل الجمارك في حماية في مجال الملكية الفكرية 45

ثانيا: دور الجمارك في حماية صاحب الحق..... 47

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك..... 47

الفرع الرابع: الهيئات المكلفة بحماية الملكية الفكرية والأدبية 48

أولا: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 49

ثانيا: الديوان الوطني الجزائري لحقوق المؤلف 49

المطلب الثاني: إجراءات قمع التقليد والعقوبات المقررة 51

الفرع الأول: إثبات جريمة التقليد 51

أولا: زيارة المحلات المهنية 52

ثانيا: الاطلاع على الوثائق ومنع دخول المنتوجات المقلدة المستوردة إلى التراب الوطني .. 52
ثالثا: حجز السلع وإتلافها 53
الفرع الثاني: المتابعة 53
أولا: الطريق الودي (المصالحة) 53
ثانيا: الطريق القضائي 54
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تقليد المنتوجات 55
أولا: العقوبات الأصلية..... 55
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 56
ثالثا: العقوبات الإدارية..... 57
المبحث الثاني: الوسائل الدولية (الخارجية) 59
المطلب الأول: المنظمات الدولية (العالمية) 60
الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO..... 60
الفر الفرع الثاني: المنظمة العالمية للجمارك 61
أولا: توجيه توصيات 62
ثانيا: انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية المنبثقة من هذه المنظمات 63
الفرع الثالث: المنظمة العالمية للتجارة OMC 65
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية 66
الفرع الأول: نماذج عن الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية التي انضمت إليها الجزائر 66
أولا: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 66

ثانيا: اتفاقية واشنطن للتعاون بشأن البراءات 67
ثالثا: اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية 69
الفرع الثاني: اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي 71
الفرع الثالث: التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي 72
أولا: مضمون اتفاق الشراكة 72
ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية..... 73
خاتمة 75
الملاحق 78
قائمة المراجع 80
الفهرس 85

إن التفتح على الاقتصاد العالمي وما صاحبه من تحرير للتجارة وسرعة انتقال وانتشار للعلوم بين الدول، الأمر الذي سهل من حدوث جرائم حديثة تمس بمصالح الأفراد وحقوقهم خاصة عن طريق التقليد، ولما كان لهذه الجريمة نتائج ضارة على صاحب الملكية الفكرية أو المستهلك سارعت العديد من الدول إلى تجريمها نظرا للأرباح الكبيرة التي يجنيها الجناة من هذه الجريمة.

حتى لا يكون المستهلك ضحية لعمليات التقليد التي تصيب عمليات الملكية الفكرية لأصحاب المشاريع الاقتصادية أدى بالدول إلى استحداث وسائل قانونية عديدة لمحاربتها، سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، قصد توحيد الجهود لمحاربة كل أشكال التقليد في المستقبل.

L'ouverture sur L’économie mondiale et la libéralisation concomitante du commerce extérieur et la vitesse de transmission et la diffusion des sciences et de technologies entre les Etats, a facilité l'apparition des crimes récents affectant les intérêts et les droits des personnes, en particulier par la contrefaçons, depuis les conséquences néfastes pour le propriétaire de la propriété intellectuelle ou le consommateur, de nombreux Etats se sont précipitéés pour être criminalisée en raison de gros bénéfices qui reviennent aux auteurs de ce crime .

La protection des consommateurs pour ne pas être victime des contrefaçons des opérations qui affectent le fonctionnement de la propriété intellectuelle aux opérateurs économiques, a poussé les Etats a développer et élaborer plusieurs moyens juridique, soit au niveau national ou au niveau international, afin d'unir les efforts pour combattre toutes les formes de la contrefaçon au future.